



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



عنوان المذكرة :

النظام المالي للزوجين
دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي

مذكرة مكملّة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: أحوال شخصية

إشراف الأستاذ:

– أ. أحمد الزايري

إعداد الطالبة:

– سناء بن محمد

السنة الجامعية: 2015 / 2016



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



عنوان المذكرة :

النظام المالي للزوجين
دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي

مذكرة مكملّة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: أحوال شخصية

إشراف الأستاذ:

– أ. أحمد الزايري

إعداد الطالبة:

– سناء بن محمد

السنة الجامعية: 2015 / 2016

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين ، و الصلاة والسلام علي اشرف الخلق و المرسلين نبينا محمد
صلي الله عليه وسلم وعلي اله الطيبين الطاهرين .

أول الشكر وأخره أتقدم به إلى المنعم الباري عز وجل ،الله سبحانه وتعالى ،الذي أحاطني
برعايته الإلهية العظيمة ويسر لي كل عسير ،و ألهمني الصبر و القوة في شق طريقي
نحو العلم .

وأتوجه بخالص شكري وتقديري وامتناني إلى أستاذي الفاضل :احمد الزايدي ،على ما
أبداه من حسن رعاية ورعاية صدر وروح علمية مخلصه ،وما قدمه لي من توجيهات
ونصائح سديدة وملاحظات قيمة منذ مرحلة الليسانس ...فدعائي له بالخير والعافية .
الى كل من دعمني ولو بالكلمة الطيبة كلمة شكر ومحبة و إمتنان جزاكم الله خيرا .

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لو لا فضل الله علينا
أما بعد

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أمي و أبي العزيزين حفظهما الله
لي

الَّذان سهرنا وتعبا على تعليمي

وإلى أفراد أسرتي، سندي في الدنيا

إخوتي وأخواتي

إلى العزيزة علي قلبي

خالتي

الاساتذة اعضاء اللجنة وخاصة الأستاذ المشرف

إلى كل الأصدقاء و الأحباب من دون استثناء

وفي الأخير أرجوا من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعا يستفاد
منه

مقدمة

إذا كان لكل شيء مكونات أساسية ينهار بانهارها ويصلح بصلاحها فإن الأسرة هي الخلية الأساسية التي يستمد منها المجتمع مقومات وجوده وعوامل بقائه وعناصر قوته، ومن هنا وجب الاهتمام البالغ بالأسرة وإحاطتها بكل ما يحافظ على كيانها وخصائصها الذاتية ولا يتحقق ذلك إلا بإخضاعها لنظام قانوني واجتماعي يجعلها في منأى عن المنازعات الحادة التي تقوض بنيانها وتشل دورها.

إن الأسرة المثالية في الأصل هي ثمرة الزواج القائم على أساس المودة والرحمة والتعاون بين الزوجين في ظل الاحترام المتبادل والمحافظة على حقوق العائلة بمختلف صورها، لقوله تعالى: "ومن آيته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة" الآية 21، سورة الروم.

لقد وضعت الشريعة الإسلامية قواعد أساسية للمحافظة على هذا الأصل، وحذرت من كل عمل أو تصرف من شأنه أن يعكر صفو الأسرة ويزعزع كيانها، فاعتبرت عقد الزواج رابطة روحية ودينية قبل أن يكون علاقة جسدية.

كما أن هذا الزواج يرتب حقوقا وواجبات متبادلة يلزم بها كل من الزوج والزوجة، وقد نص القرآن الكريم على ها المبدأ فقال الله تعالى: "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف" الآية 228 سورة البقرة.

أي أن للنساء من الحقوق على الرجال مثل ما للرجال عليهن من واجبات هذه نظرة الإسلام للمرأة نظرة عدل ومساواة عكس ما كانت تعانيه في العصور القديمة وحتى في الشرائع السماوية الأخرى حيث كانوا يعتبرونها أقل درجة من الرجل وحتى عند عرب الجاهلية كانت تعتبر المرأة فال شؤم وجالبة للعار حيث كان يتم وثدها وهي حية.

ومنه فقد كان للشريعة الإسلامية الدور الأول في إعطاء المرأة المتزوجة صلاحية التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات المالية وما يتبع ذلك من استقلال مالي وحرية في إجراء مختلف التصرفات القانونية على قدم المساواة مع الزوج.

وتستمد المرأة المتزوجة في الشريعة الإسلامية استقلالها المالي من مساواتها بالزوج في التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات المالية وكذلك من طبيعة النظام المالي الذي يحكم أموال الزوجين وعلاقاتهما المالية والذي يتضمن ميزة الاستقلال المالي للزوجة فضلا عن المزايا الأخرى التي يوفرها هذا النظام، حتى أننا نكاد لا نجد تشريعا قانونيا يخلوا من هذا النظام، ونقصد به انفصال الأموال لكن مع التحولات العميقة التي عرفتة الأسرة سواء من جانبها الاجتماعي أو الاقتصادي وخروج المرأة للعمل ومساهمتها في تحمل النفقات وكذا ارتفاع نسبة التعليم والوعي، ظهرت فكرة الإشتراك التي كانت نتيجة ظروف سياسية وعوامل اجتماعية وثقافية واقتصادية جدت وطرأت على الساحة العامة للبلدان العربية وتماشيا مع هذا التطور، تطلع المشرع الجزائري أو العربي بصفة عامة إلى وضع حل خاصة مع كثرة النزاعات المالية بين الزوجين وكذا مناداة الجمعيات النسوية بحق المرأة بالعمل وبالتالي حقها في الإشتراك في المكتسبات التي تنتج عن الحياة الزوجية.

هذا ما سنحاول التطرق إليه في دراستنا هذه حيث قمنا بدراسة مقارنة حول النظام المالي للزوجين في الجزائر والذي يشمل نظام انفصال الأموال والنظام المالي للزوجين في فرنسا حيث يعتمد 98 % من الأزواج الفرنسيين على هذا النظام.

إشكالية البحث:

سنحاول الإجابة في هذه الدراسة على الإشكالية التالية:

- ما مدى تطور القانون الجزائري في مواجهة مقتضيات وتحديات اجتماعية واقتصادية طرأت مؤخرا على الأسرة الجزائرية؟.
- هل النظام المالي للزوجين المكرس في القانون الجزائري يحقق الاستقرار الأسري ويحمي الطرف الضعيف؟.
- هل تكفي مادة واحدة لتنظيم فكرة النظام المالي للزوجين؟.

أهمية الموضوع:

1. تكمن أهمية هذا الموضوع في التعرف على التطور الذي وصل إليه النظام المالي للزوجين في القانون الجزائري بعد التعديلات الأخيرة ومدى إمكانية تطبيقه واقعياً.
2. وكذا تأثير اختيار النظام المالي الذي يتعامل به الزوجين في تكوين وحسن سير مستقبل الأسرة.
3. ضرورة تحديد أحكام العلاقة المالية بين الزوجين في إطار قانوني صريح لتجنب استغلال مال الزوجة وكذا المعرفة كل طرف لما له وما عليه.
4. هذه الدراسة ستمكننا من الوقوف على الثغرات الموجودة في تنظيم العلاقات المالية بين الزوجين وكذا النزاعات المتعلقة بهذا الجانب.

أسباب اختيار الموضوع:

وقع اختياري لهذا الموضوع لأسباب عدة، وهي:

1. الميل الذاتي لدراسة موضوع النظام المالي بين الزوجين والتطرق إليه.
2. النظام المالي للزوجين موضوع قديم جديد، أصبح يطرح نفسه وبقوة خاصة مع التعديلات الأخيرة في قانون الأسرة.
3. كثرة الخلافات والنزاعات بين الزوجين لأسباب تتعلق باختلاط الأموال.
4. عدم تطرق المفكرين والباحثين الجزائريين إليه وكذا افتقار القانون الجزائري إلى أحكام ونصوص قانونية متكاملة تنظم العلاقات المالية بين الزوجين.
5. انتشار ظاهرة عمل المرأة ودخول الزوجة الحياة العملية ومساهمتها الفعلية في الإنفاق إلى جانب الرجل.
6. الإجحاف والتشرد الذي تعاني منه المرأة العاملة المطلقة أو حتى الماكثة بالبيت خاصة مع تفكك الأسرة الجزائرية وتغير طبيعة العلاقات الأسرية.

الدراسات السابقة:

أما بالنسبة للدراسات السابقة فيوجد نقص واضح لمرجع جزائري عالج هذا الموضوع بكل تفاصيله علي حد علمي ، ما عدا بعض المذكرات والمقالات لدكاترة جزائريين منهم د. هجيرة دندوني التي أمدتنا بمعلومات قيمة مع شرح واضح للمواد التي تعالج هذا الموضوع وكذا الطالب رشيد مسعودي في مذكرات الدكتوراه التي قام فيها بدراسة النظام المالي للزوجين تحت ضوء التشريع الجزائري . أما بالنسبة للمراجع العربية فيوجد بعض الكتاب اللذين اهتموا بهذا الموضوع.

المنهج المتبع:

المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج المقارن، إذا تمت المقارنة بين النظام المالي للزوجين في القانون الجزائري وكذا النظام المالي للزوجين في القانون الفرنسي. والمنهج التحليلي من أجل التعرض لدقائق هذه المواد ومدى مطابقتها مع الواقع المعيش خاصة في مواجهة الموجة العارمة من الدعاوى المعروضة في المسألة. كما استعملنا بالمنهج لتاريخي لتأصيل هذه الأنظمة وبيان مصدرها والمنهج الاستقصائي باتباع المواد القانونية في كلا القانونين الفرنسي والجزائري.

الخطّة المتبعة:

اقتضت طبيعة الموضوع أن نستله بفصل تمهيدي نتعرض فيه للتعريف بالنظام المالي للزوجين وكذا المصطلحات المتشابهة، ونظرة تاريخية حول النظام المالي للزوجين في الحضارات القديمة والشرائع السماوية والقانون الوضعي، ثم نأتي للفصل الأول الذي تناولنا فيه مبدأ فصل الأموال بين الزوجين و حاولنا التركيز فيه على القانون الجزائري، أما الفصل الثاني تناولنا فيه نظام الإشتراك المالي بين الزوجين حيث سلطنا الضوء على القانون الفرنسي.

الخطة العامة للبحث :

وللإجابة علي هذه الأسئلة سنتطرق إلي الموضوع حسب الخطة التالية
بدأنا كل فصل بفقرة تمهيدية لما سيأتي في الفصل وكذا خلاصة بسيطة في نهاية كل فصل.
كما أننا حاولنا التركيز على المواد والنصوص القانونية.
بالنسبة للآيات القرآنية اعتمدت على المصحف الإلكتروني.
أما ترتيب المراجع والمصادر ترتباً هجائياً.
وبناء علي ما سبق كانت الخطة بالشكل التالي:
مقدمة.

الفصل التمهيدي: مفهوم النظام المالي للزوجين.

المبحث الأول: مفهوم النظام المالي والمصطلحات ذات الصلة به.

المطلب الأول: مفهوم النظام المالي.

المطلب الثاني: المصطلحات ذات الصلة به.

المبحث الثاني: مفهوم النظام المالي للزوجين في التشريعات القديمة والشرائع السماوية وكذا القانون الوضعي.

المطلب الأول: مفهوم النظام المالي للزوجين في التشريعات القديمة.

المطلب الثاني: مفهوم النظام المالي للزوجين في الشرائع السماوية.

المطلب الثالث: مفهوم النظام المالي للزوجين في القانون الوضعي.

الفصل الأول: نظام فصل الأموال بين الزوجين.

المبحث الأول: ماهية نظام فصل الأموال.

المطلب الأول: مفهوم نظام فصل الأموال.

المطلب الثاني: احتفاظ الزوجية بملكيتهما المستقلة.

المبحث الثاني: النتائج المترتبة على انفصال الأموال بين الزوجين.

المطلب الأول: نظام النفقة والديون بين الزوجين.

المطلب الثاني: نظام انفصال الأموال بين الزوجين بين الواقع والقانون.

الفصل الثاني: نظام الإشتراك المالي بين الزوجين.

المبحث الأول: ماهية نظام الإشتراك في الأموال بين الزوجين .

المطلب الأول: مفهوم نظام الإشتراك المالي للزوجين.


المطلب الثاني: مظاهر الإشتراك المالي للزوجين

المبحث الثاني: النتائج المترتبة على الإشتراك المالي للزوجين.

المطلب الأول: سلطات الزوجين على الأموال المشتركة بينهما.

المطلب الثاني: انقضاء نظام الإشتراك المالي بين الزوجين .

الخاتمة

A decorative border resembling a scroll or ribbon, with a grey shaded area on the right side and a white area on the left side, framing the central text.

الفصل التمهيدي : مفهوم النظام المالي للزوجين

اقتضت مجريات هذه الدراسة ان نستهلها بفصل تمهيدي نمهد فيه للدارس تاريخ هذا النظام وكذا مفهومه عند الشرق ، ومفهومه عند الغرب ، وكذا المصطلحات التي قد تتشابه في المعنى (المبحث الاول) وكذا مفهوم هذا النظام في الحضارات القديمة و الشرائع السماوية و القوانين الوضعية (المبحث الثاني) بعدها سنتطرق في الفصلين المواليين لكفتي النظام المالي للزوجين .

المبحث الأول: مفهوم النظام المالي و المصطلحات ذات الصلة به

سنتناول في هذا المبحث مطلبين ، و قد خصصنا المطلب الأول للتعريف بالنظام المالي للزوجين و المطلب الثاني للمصطلحات التي تقارب معنى النظام المالي للزوجين.

المطلب الأول: مفهوم النظام المالي للزوجين.

تجد فكرة النظام المالي للزوجين أصلها في القانون المدني الفرنسي، إذا بالرجوع إلى الباب المتعلق بالحقوق العينة نجد أن النظام المالي يشكل جزءا هاما من القانون المالي للأسرة إلى جانب المواريث و الهبات⁽¹⁾.

النظام المالي للزوجين هو نظام يتبعه الزوجان لمعرفة الممتلكات و كيفية إدارتها و كيفية تقسيمها في حال الطلاق⁽²⁾.

و لكي يتضح لنا مفهوم النظام المالي للزوجين يجب أن نعرف مفهوم النظام المالي بشكل دقيق.

الفرع الأول: مفهوم النظام.

1- لغة: ما نظمت فيه الشيء من خيط و غيره، و كل شعبة منه و أصل نظام. و نظام كل أمر: ملاكه، و الجمع أنظمة و أناطيم.

و النظام: الخيط الذي ينظم به اللؤلؤ، و كل خيط ينظم به لؤلؤ أو غيره فهو نظام⁽³⁾.

2- اصطلاحا: النظام في تعريفه البسيط هو مجموعة عناصر متفاعلة فيما بينها لأجل تحقيق هدف معين، فلا يكون النظام نظاما في وجود شيء واحد أو أمر فردي⁽⁴⁾.

النظام هو مجموعة الخطوات المترابطة و المتألفة التي يتم من خلالها تدبير الأمور و تشييدها بطريقة واضحة لا يصاحبها عوج و الاطراد الذي لا يعترضه اختلاف⁽¹⁾.

(1) محمد أفا، النظام المالي للزوجين على ضوء مدونة الأسرة، أطروحة دكتوراه، (فرع القانون الخاص)، جامعة فاس، كلية الحقوق، 2006، ص 7.

(2) ويكيبيديا، أنظمة الملكية الزوجية.

(3) ابن منظور، لسان العرب، موقع الوراق: www.aluaraq.net. أطلع عليه 2016/4/14.

(4) أحمد محمد، مقال بعنوان ما معنى النظام، موقع موضوع: www.Maudoo3.com. نشر في 3 أغسطس 2004، أطلع عليه يوم 6 / 3 / 2016.

الفرع الثاني: مفهوم المال.

1- لغة: هو كل ما يملكه الفرد، أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض أو عقار أو نقود أو حيوان⁽²⁾.

2- اصطلاحاً: هو كل ماله قيمة يلزم متلفه بضمانه⁽³⁾.

أما مصطلح النظام المالي للزوجين فقد عرفه الدكتور بلحاج العربي على أنه مجموعة من الأحكام و القواعد التي تنظم العلاقة المالية بين الزوجين خلال مدة الزواج و بعده⁽⁴⁾.
و عرفه الدكتور محمد الشافعي بأنه مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقات المالية بين الزوجين خلال الحياة الزوجية و بعد انتهائها بتطليق أو وفاة⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: المصطلحات ذات الصلة به.

يعتبر مصطلح النظام المالي للزوجين مصطلح غربي حديث أطلقه الفقهاء الغربيون على الروابط المالية بين الزوجين، أما الفقهاء العرب فيتفقون في التعبير عنه بمصطلح الذمة المالية للزوجين، و بما أن اللغة العربية مرنة و قابلة للتطور نجد أن هذا المصطلح له عدة مرادفات تقترب إلى المفهوم و تؤدي نفس المعنى.

الفرع الأول: مصطلح الذمة المالية للزوجين.

1- مفهوم الذمة:

(1) عبد الرحمان بن صالح اليحي، جامعة المجتمع، faculty.My.edu.Sa، اطلع عليه (6 / 3 / 2016).

(2) الجيلاني بن الحاج يحي، الألفبائي، الأطلسية للنشر، الأهلية للنشر و التوزيع، 2007، ط10 تونس، بيروت، ص 774.

(3) محاضرات في جامعة المدينة العالمية موقع: vb.medin.edu.my (اطلع عليه يوم 7 / 3 / 2016).

(4) بلحاج العربي، أحكام الزوجية و آثارها في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 535.

(5) محمد الشافعي، قانون الأسرة في دول المغرب العربي، المطبعة الوراقة الوطنية، مراكش، ط1، 2009، ص 111.

أ- لغة: بمعنى العهد و الأمان و بذلك سمي أهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين و أمانهم و من ذلك قوله تعالى: "لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ" سورة التوبة الآية 10⁽¹⁾.

و جاء في تعريف الذمة بأنها وصف يصير به المكلف أهلاً للإلزام أو الالتزام و يؤخذ على هذا التعريف أنه يجعل الذمة أمراً قاصراً على المكلف⁽²⁾.

ب- اصطلاحاً: وصف شرعي يصير به الإنسان أهلاً للوجوب له و عليه⁽³⁾.

2- المال سبق تعريفه في النظام المالي للزوجين:

و منه فالملاحظ أن مصطلح الذمة المالية هو مصطلح شرعي إسلامي أريد به وصف اعتباري يقدر وجوده في الإنسان تثبت فيه الحقوق التي تترتب له و عليه، سواء كانت هذه الحقوق لله تعالى أم لحق العبد⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: مصطلح العلاقات المالية للزوجين

هي جمع علاقة و جاءت في معجم المعاني الجامع بمعنى شماعة أي ما تعلق عليه الأشياء⁽⁵⁾.

المبحث الثاني: مفهوم النظام المالي للزوجين في التشريعات القديمة و الشرائع السماوية

و كذا القانون الوضعي.

(1) عمر صلاح حافظ مهدي العزاوي، الذمة المالية للزوجين في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2010، ص 22.

(2) عمر صلاح حافظ العزاوي، نفس المرجع ص 23.

(3) عمر صلاح حافظ العزاوي، نفس المرجع ص 24.

(4) الزرقا مصطفى، المدخل إلى نظرية الالتزام، دار القلم، دمشق، ط1، 1999، ص 201.

(5) الجيلاني بن الحاج يحيى، مرجع سابق، ص 545.

سنتناول في هذا المبحث ثلاث مطالب: المطلب الأول يوضح المفهوم القديم للنظام المالي للزوجين، أما المطلب الثاني: فيوضح معنى النظام المالي في التشريعات السماوية أما المطلب الثالث فنتناول فيه النظام المالي للزوجين في القانون الوضعي.

المطلب الأول: مفهوم النظام المالي للزوجين في الشرائع القديمة.

اهتمت المجتمعات البشرية منذ أقدم العصور بالزواج الذي يمثل مرحلة طبيعية ذات أهمية في حياة كل رجل و امرأة. و قد تناولت القوانين القديمة تنظيم الزواج عن طريق وضع القواعد التي تحكمه من جميع جوانبه بدءا من الشروط التي يجب أن تتوفر لانعقاد الزواج و مروراً بالآثار التي تترتب على انعقاده سواء الآثار الشخصية أو المالية و انتهاء بأسباب انحلال الزواج و آثاره⁽¹⁾.

فقد نظم حمورابي في شريعة العلاقات المالية بين الزوجين وأعطى للمرأة الأهلية القانونية الكاملة فكانت تتمتع بمركز قانوني واجتماعي مرموق ،وقد تقلدت الوظائف القضائية والإدارية وكانت لها شخصية قانونية كاملة،فمنحت حق التقاضي ولو ضد زوجها ،كما لها الحق في الإدلاء بشهادتها أمام القضاء بشكل متساوي مع الرجل و الظهور في المحاكم كمدعية وشاهدة وكان بمقدورها أن تزاول أعمال البيع والشراء والمبادلة ومنح القروض والهبات واستئجار الأراضي والبيوت⁽²⁾.

(1) أرعد مقداد الحمداني، النظام المالي للزوجين، درا الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ط1، ص 19.

(2) العربي بختي ، نظام الأسرة في الإسلام و الشرائع و النظم القانونية القديمة ،متوسطة كنوز الحكمة للنشر و التوزيع ،الجزائر ، 2013، ط1، ص 24 .

أما بالنسبة للمعلومات المتوافرة عن النظم القانونية و الاجتماعية التي كانت سائدة في مصر الفرعونية فهي قليلة للغاية⁽¹⁾ وعلا الرغم من ذلك فإن ما يلاحظ أن مكانة المرأة في مصر الفرعونية قد اتسمت بالمساواة مع الرجل في كافة الحقوق وإذا كان يجوز لها أن تتولي رئاسة الأسرة عند انعدام الأولاد الكبار ،وان تملك الأموال وان تتعاقد باسمها ،وان تثبت في عقد الزواج أموالها المنقولة ومجوهراتها التي تحملها إلى بيت الزوجية⁽²⁾

أما فيما يخص حقوق المرأة في الحضارة الرومانية فقد عرف عنها أنها سلبت المرأة جميع حقوقها المدنية والقانونية والمالية والأخلاقية والاجتماعية ،وكان الرجل هو السلطان الحاكم علي زوجته وأولاده،وله أن يحكم علي زوجته بالإعدام بسبب بعض التهم .كما له الحق في بيع أولاده أو قتلهم أو تعذيبهم ،كما له الحق في أن يضم إلى أسرته من يشاء ولو كان من غير صلبه⁽³⁾.

المطلب الثاني: النظام المالي للزوجين في الشرائع السماوية

حتى يكون هناك نظام مالي بين الزوجين يجب أن تمنع المرأة حقوقها المادية و كذا حريتها في التصرف و إدارة هذه الأموال.

(1) رعد مقداد الحمداني ،مرجع سابق ، ص 27-28-29.

(2) العربي بختي ، مرجع سابق ، ص 62.

(3) المرجع نفسه، ص 95.

الفرع الأول : المرأة عند المسلمين

نعرف أن الإسلام أعطى للمرأة حقوق لم تكن قد منحت لها من قبل، و تتمتع المرأة في الشريعة الإسلامية بالأهلية الشرعية و القانونية الكاملة و باحترام إرادتها و باستقلال ذمتها المالية، فلها أن تبيع و تشتري و تقايض و تهب و توصي و تقرض و تقترض، و تصرفاتها نافذة بإرادتها الذاتية⁽¹⁾.

و استقلالية ذمة المرأة مثل الرجل أصولها شرعية مستلهمة من الكتاب و السنة منها قوله تعالى "وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ"⁽²⁾.

وقوله تعالى: "لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ"⁽³⁾.

و قوله تعالى: "وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا"⁽⁴⁾.

الفرع الثاني : المرأة عند رجال الكنيسة

أما عن النظام المالي للزوجين في الشريعة المسيحية فإنها تستنبطه من خلال نظرتهم إلى المرأة.

(1) زبيدة أفرودة، "النظام المالي للزوجين بين الاجتهاد الفقهي و قانون الأسرة الجزائرية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 1، سنة 2012، ص 50.

(2) سورة النساء، الآية 12.

(3) سورة النساء، الآية 07.

(4) سورة النساء، الآية 32.

ففي عهد الرق و الإقطاع كان ينظر للمرأة على أنها ينبوع المعاصي، و أصل السيئة و الفجور و هي للرجل باب من أبواب جهنم من حيث مصدر تحريكه و حمله على الآثام. و قد عقد رجال الكنيسة الفرنسيون سنة 576 م اجتماعا في بعض ولاياتهم ثم أخذوا يبحثون: هل للمرأة أن تعبد الله كما يعبد الرجل؟

هل تدخل المرأة الجنة و ملكوت الآخرة؟ هل تعد المرأة إنسانا له روح يسرى عليه الخلود أو غير إنسان؟ و كان ختام البحث أن قرر المجتمعون أنها إنسان و لكنها مخلوقة لخدمة الرجل، و هي نسمة فانية لا خلود لها.

أما عن حال المرأة بعد انتهاء عهد الإقطاع أي الثورة الفرنسية 1050 م فلم يكن بأفضل فقد حطمت الثورة الصناعية كيان الأسرة، و حلت روابطها بتشغيل النساء و الأطفال في المصانع و أستغلت المصانع المرأة أسوأ استغلال فقد شغلته لساعات طويلة و أعطتها أجر قليل من الرجل الذي يقوم معها بالعمل نفسه بالمصنع نفسه، هذا من جانب و من جانب آخر تكاسل الرجل عن إعانتها و فرض عليها أن تعمل لتعول نفسها ⁽¹⁾ أما في إنجلترا ففي عهد الملك هنري الثامن كان يحظر على المرأة أن تقرأ في الكتاب المقدس و حتى عام 1882 م لم يكن للمرأة حق أن تملك أي شيء ⁽²⁾.

الفرع الثالث : المرأة عند اليهود أما عند اليهود فالمرأة في مرتبة الخادم و لأبيها الحق في بيعها قاصرة، و لا ترث إلا إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين، و إذا آل الميراث إليها لعدم وجود أخ لها ذكر، لم يجر لها الزواج و لا يحق لها أن تنقل ميراثها إلى غير سبطها ⁽³⁾.

⁽¹⁾ أميمة محمد الحسن علي النقي، "حقوق المرأة بين الإسلام و أهواء الغرب"، جامعة السودان للعلوم و التكنولوجيا- معهد العلوم و البحوث الإسلامية، سنة 2001، ص 5.

⁽²⁾ مصطفى السباعي، بين الفقه و القانون، دار الوراق للنشر و التوزيع، بيروت، 1999، ط7، ص 16-17.

⁽³⁾ أيمن أحمد نعيرات، الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، (مذكرة ماجستير) جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، ص 13.

و قد جاء في التوراة المحرفة في العهد القديم أن المرأة لا تراث ما دام في الأسرة رجال بل إنها توارث كمتاع إذا مات زوجها (1). و كذلك تعتبر المرأة ابتداء الخطيئة و أساسها، لأنها هي السبب في خطيئة آدم و إغوائه و إخراجها من الجنة، و إذا حبلت المرأة و ولدت ذكر تكون نجسة سبعة أيام، و إذ ولدت أنثى تكون نجسة أسبوعين (2).

ومن المنطقي أن انعدام مكانة المرأة في التوراة والإنجيل المحرفين يؤدي مباشرة إلى انعدام نظام مالي أو علاقة مالية تربطها بالرجل

المطلب الثالث: النظام المالي للزوجين في القانون الوضعي.

الفرع الأول: تعريف الفقهاء العرب

تعريف الدكتور بلحاج العربي: هو مجموعة الأحكام و القواعد التي تنظم العلاقات المالية بين الزوجين خلال مدة الزواج و بعده (3).

تعريف الأستاذ رعد مقداد الحمداني:

هو علاقة كل من الزوجين بأمواله و بأموال الزوج الآخر و علاقتهما معا بالأموال المشتركة بينهما، و كذلك علاقة كل من الزوجين بالديون المترتبة بزمته و الديون المترتبة بزمة الزوج الآخر و علاقتهما معا بالديون المشتركة المستحقة عليهما و تحديد التزام أحد الزوجين بالإنفاق الزوجي وحده أو إلزام أحدهما بالإنفاق و مساهمة الآخر في ذلك أو التزامهما معا في الإنفاق (4).

كما يعرفه الأستاذ محمد الشافعي:

(1) مصطفى السباعي، مرجع سابق، ص 15، 16.

(2) أميمة محمد الحسن علي النقي، مرجع سابق، ص 4.

(3) العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 535.

(4) رعد مقداد الحمداني، مرجع سابق، ص 13.

بأنه مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقات المالية بين الزوجين خلال الحياة الزوجية و بعد انتهائها بتطليق أو وفاة⁽¹⁾.

وتكاد تتفق معظم التعاريف السابقة في نظرتها الي النظام المالي للزوجين .

الفرع الثاني: تعريف النظام المالي عند الفقهاء الغرب.

يعرف الفقهاء الفرنسيون النظام المالي للزوجين بأنه مجموعة مبادئ و قواعد منظمة تحدد مصير أموال الزوجين، توزيع هذه الأموال عند انحلال هذا النظام، سلطات الزوجين على هذه الأموال و علاقتها بالغير⁽²⁾.

إن التشريع الغربي يحتوي على مجموعة من القوانين المنظمة للعلاقات المالية بين الزوجين منها الآمرة أي ذات طبيعة إلزامية بحيث يخضع لها كل الأشخاص المتزوجون كيفما كان النظام المالي المختار من قبلهم و هو ما يصطلح عليه بالنظام المالي الأولي (Régime premier)، و منها ما هو اختياري بمعنى أن لإدارة الزوجين دور في تبنيها من خلال إبرام عقد الزواج (Contra de mariage)، و هنا يكون النظام المالي اتفاقي، أو عبر عدم إبرام أي عقد و هنا يتم الخضوع للنظام المالي القانوني (Régime légal).

فالأزواج لهم كامل الحرية من أجل اختيار النظام المالي المناسب لظروفهم و لا يقيدهم في ذلك سوى مراعاة الأخلاق الحميدة و بعض المقتضيات القانونية الخاصة بكل تشريع. فالمشرع الفرنسي مثلاً، يضع عددا من الأنظمة رهن إشارة المقبلين على الزواج: نظام الإشتراك في المنقولات و المكتسبات (meubles et acquets de communauté).

-الإشتراك الشامل: Communauté universelle

- انفصال الأموال Separation de biens.

- نظام المساهمة في المكتسبات (Participation aux acquets)

(1) محمد الشافعي، مرجع سابق، ص 111.

(2) هجيرة دندوني، "النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، عدد خاص،

1994، ص 167 - 168.

- هذه الأنظمة يتم تشبيهها عبر إبرام عقد، في حالة عدم وجود عقد يخضع الأزواج الفرنسيون لنظام الإشتراك المقتصر على المكتسبات Communauté réduite aux acquêts حيث يخضع له 98 % من الفرنسيين ⁽¹⁾.

يتضح مما سبق أن المشرع الفرنسي وضع رهن إشارة المقبلين على الزواج عدة أنظمة مالية يمكن لهما أن يختارا أي واحد منها لتنظيم مصالحهما المالية، غير أننا سنقتصر فقط على دراسة كل من نظامي فصل الأموال و نظام المساهمة في المكتسبات لأنه ليس لباقي الأنظمة تطبيق عملي مقارنة مع هذين النظامين، ما دامت أغلبية الفرنسيين يتزوجون طبق نظام الإشتراك القانوني الذي يفرض عليهم حكما في غياب أي اتفاق بين الزوجين على نظام معين.

وفي الأخير بعد التعريف بالنظام المالي، نأتي لتفصيل قواعده وسنركز في دراستنا على نظام فصل الأموال بين الزوجين كنظام أساسي في الجزائر وعلى النظام الإشتراك المالي للزوجين أو ما يسمى بنظام المساهمة في المكتسبات كنظام أساسي في فرنسا.

⁽¹⁾ محمد الشافعي، "النظام المالي للزوجين في فرنسا"، كلية الحقوق، جامعة القاضي عياض، مراكش، ص 55.

A decorative frame resembling a scroll, with a horizontal bar at the top and a vertical bar on the left, both featuring rounded ends and a slight 3D effect.

الفصل الأول : نظام فصل الأموال بين الزوجين

تمهيد:

يعتبر نظام فصل الأموال بين الزوجين نظام حيادي في جميع التشريعات العربية وهو مستمد من الفقه الإسلامي وهذا استنادا إلى كثير من النصوص الشرعية منها قوله تعالى "وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً" وقوله تعالى "للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن فريضة من الله".

فالعلاقات المالية في الإسلام يحكمها مبدأ استقلال الذمة المالية أي لا أثر للزواج على مال الزوجين، سواء منقولا أو عقارا اكتسب قبل الزواج أو بعده.

هذا ما سنحاول معالجته في هذا الفصل وسنحاول أيضا مقارنة هذا النظام بنظام فصل الأموال بين الزوجين المعروف في القانون الفرنسي وهذا في مبحثين.

المبحث الأول: سنحاول فهم ماهية نظام فصل الأموال بين الزوجين.

والمبحث الثاني: سنتطرق إلى النتائج المترتبة على الأخذ بهذا النظام.

المبحث الأول: ماهية نظام فصل الأموال.

سنتعرض في هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول بعنوان مفهوم نظام الفصل بين أموال الزوجين أي الذمة المالية المستقلة للزوجين والمطلب الثاني بعنوان احتفاظ الزوجة بملكيته المستقلة.

المطلب الأول: مفهوم نظام فصل الأموال.

يتميز مبدأ الفصل بين ذمم الزوجين في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية ومنها القانون الجزائري بخصائص تختلف عن تلك التي تميز نفس المبدأ في القانون الفرنسي، ففي ظل هذا الأخير يستطيع كل زوج أن يحتفظ بأمواله الخاصة إذا أراد ذلك والتصرف فيها دون إشراك زوجه.

فيبقى كل واحد منهما أجنبيا عن الآخر من الناحية المالية ويبقى مسئولا عن ديونه سواء قبل الزواج أو بعده باستثناء الديون الناتجة عن تكاليف الحياة الزوجية أو عن تربية الأولاد.

بينما تبقى الزوجة في الإسلام محتفظة بنفس الحقوق والسلطات على أموالها دون أن تكون ملتزمة بالمساهمة بمالها في تكاليف الحياة وتربية الأولاد⁽¹⁾.

الفرع 1: تعريف نظام فصل أموال الزوجين.

نظام فصل الأموال بين الزوجين هو أن يتمتع كل من الزوجين بأهلية قانونية كاملة "وفقا للمادة 37 الفقرة 1 من قانون الأسرة" في التصرف بأمواله، بكافة أنواع التصرفات المالية المشروعة كما أنه يلتزم كل منهما بوفاء الديون المترتبة بذمته، دون أن يؤثر الزواج في ذلك⁽²⁾.

(1) رشيد مسعودي، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، (فرع قانون خاص)، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، 2005-2006، ص 17.

(2) العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 538.

وقد ورد نظام فصل الأموال بين الزوجين في الفقرة الأولى من المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر رقم 02/05 الصادر سنة 2005 على أنه لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر⁽¹⁾.

وبالتالي فإن الزوجة في القانون الجزائري لها كامل الحرية في مالها، كالتصرفات القانونية المالية التي تصدر عن الزوجة العاقلة الرشيدة كالبيع والإيجار والشراكة وغيرها، إذا كانت من أموالها الخاصة، مهرا كانت أو نفقة أو هبة أو إرثا، سواء كانت منقولات أو عقارات وسواء اكتسبتها قبل الزواج أو بعده أم أثناءه وهي تصرفات نافذة ولا تحتاج إلى إذن من زوجها ذلك لأنه ليس له أي حق على مال زوجته فكل منهما مستقل بذمته المالية كما أنه ليس له حق تملك أي شيء من مال زوجته ما لم يكن برضاها وعن طيب نفس منها، كأن تهبه له دون إكراه منه⁽²⁾.

كما أن التشريع الفرنسي أشار صراحة إلى أن كلا من الزوجين يمكن أن يكون مالكا وله ملكية كاملة على أمواله الخاصة به وتكون هذه الملكية مستقلة عن الملكية المشتركة بين الزوجين وعن الملكية الخاصة بالزوج الآخر⁽³⁾.

ومنه فإن نظام فصل الأموال بين الزوجين القائم على فكرة الاستقلال النظري لدم الزوجين المعروفة في الفقه الإسلامي والقوانين العربية والذي أقرته الفقرة 1 من المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري لم يعرفه القانون الفرنسي إلا بمقتضى القانون رقم 570/65 المؤرخ في 1965/7/31 والذي نص على أنه يجوز للزوجين الاحتفاظ بأموالهما وخاصة خلال الحياة الزوجية (المادة 1403 من القانون المدني الفرنسي) والتصرف فيها بكل حرية على انفراد ودون إشراك الزوج الآخر⁽⁴⁾.

(1) أنظر المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري.

(2) العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 540.

(3) رعد مقداد الحمداني، مرجع سابق، ص 40.

(4) العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 543.

الفرع 2: القواعد الأساسية لنظام فصل أموال الزوجين.

يخضع نظام انفصال الأموال كقاعدة عامة في القانون الفرنسي وغيره من القوانين إلى قاعدتين أساسيتين:

الأولى: استقلال كل من الزوجين بما يملكه، فكل منهما حق الإدارة والانتفاع والتصرف بأمواله المملوكة له، فيتحقق الفصل التام للأموال وفقا لهذه القاعدة دون تمييز بين الأموال الحاضرة (المملوكة لهما وقت الزواج) أو الأموال المستقبلية (التي يتم امتلاكها أثناء الزواج)⁽¹⁾.

كما تتساوى المرأة والرجل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، بأن لها أهلية وجوب وأهلية أداء للتصرفات ذات الطابع المالي فتتحمل الحقوق بنفسها وتحمل الحقوق لغيرها مادامت لها أهلية كاملة⁽²⁾ وهذا أخذ به المشرع الجزائري في المادة 37 الفترة الأولى منه والتي تنص على أنه لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر.

الثانية: هي أن كل طرف من أطراف العلاقة الزوجية يتحمل الالتزامات والديون الناشئة عن التصرفات القانونية التي يجربها سواءا كانت سابقة عن الزواج أم لاحقة له ، فإذا كان هناك ديون تنقل الذمة المالية لأحد الزوجين وقت إعلان الزواج أو ترتيب أثناء الزواج فتكون ديون شخصية تقع على الزوج المدين وحده⁽³⁾.

وبهذا تكون الذمة المالية لكل من الزوجين ضامنة لديونهما فلا يستطيع الدائنون إلا التنفيذ على أموال الزوج المدين مع بعض التفاصيل في مسائل النفقة الأسرية⁽⁴⁾.

ومنه فإنه يترتب على استقلال ذمة كل من الزوجين وفقا لنص المادة 1/37 من قانون الأسرة الجزائري المعدل عام 2005 استقلال الديون المستحقة على كل منهما عن الآخر.

(1) عمر صلاح حافظ العزاوي، مرجع سابق، ص 304.

(2) محمد لمين لوعيل، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 164.

(3) عمر صلاح حافظ العزاوي، مرجع سابق، ص 304.

(4) عمر صلاح حافظ العزاوي، مرجع سابق، ص 305.

وكذا استقلال كل منهما بالوفاء بالديون المترتبة بذمته للغير، واستقلال كل منهما بتحمل تبعه التنفيذ الجبري على أمواله الخاصة بسبب امتناعه عن الوفاء بالديون المستحقة عليه⁽¹⁾.

المطلب الثاني: احتفاظ الزوجة بملكيتها المستقلة.

إذا اتفق الزوجان على اعتماد نظام فصل الأموال فإن المبادئ الأساسية المعمول بها في هذا الشأن هو استقلال كل زوج بذمته المالية، يقول سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: "لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ" سورة النساء الآية 32. ويقول: "فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا" سورة النساء الآية 4، فالزواج في الإسلام لا أثر له على أموال الزوجين سواء كانت هذه الأموال منقولة أو عقارا اكتسب قبل الزواج أو بعده.

فالمهر المفروض للزوجة مثلا هو حق خالص لها يثبت بمجرد إبرام عقد الزواج وليس لأحد حق في شيء منه سواء في ذلك الزوج أو غيره، حيث يقول تعالى: "وَلَا يَحِلُّ لَكُنَّ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا" سورة البقرة الآية 277. فالمرأة في هذا كاشقيقتها الرجل لها ذمتها المالية المستقلة وهي تتمتع بحق القيام بكل المعاملات التي من شأنها إثراء هذه الذمة وبذلك يكون الإسلام سباقا على غيره من الشرائع الأخرى وكذا القوانين الغربية في اعترافه للزوجة بحقوقها المالية لتحقيق كيانها البشري والاقتصادي بما يسمح لها بموقعة أفضل داخل الأسرة⁽²⁾.

الفرع 1: حرية الزوجة في التصرف بمالها.

(1) العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 549.

(2) محمد أقاش، مرجع سابق، ص 16.

مما سبق يتبين لنا أن أهلية المرأة للتملك والتصرف مستقلة غير مقيدة بقيد أو شرط فالأصل العام في الشريعة الإسلامية المساواة بين الرجل والمرأة في أهلية التملك والتصرف والتعاقدات المالية المنبثقة عن أهلية الوجوب والأداء.

فالمراة البالغة العاقلة الرشيدة كالرجل لها الشخصية القانونية الكاملة في التملك والتصرف فيما تملكه بيعا وهبة وإيجارا وتوكيلا ولها أهلية مباشرة هذه العقود المالية بنفسها أو بغيرها سواء كانت أمّا أو زوجة أو عازية⁽¹⁾.

هو إذا ما أتى به المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري والتي تفيد ان كلا الزوجين يمتلك أمواله الخاصة ويتصرف فيها بكل حرية إلا إذا كان هناك إنفاق في عقد الزواج أو عقد لاحق يقضي بغير ذلك.

أما التشريع الفرنسي فقد أشار في المادة 1403 من القانون المدني الفرنسي إلى أن كلا من الزوجين يمكن أن يكون مالكا وله ملكية كاملة على أمواله الخاصة به وتكون هذه الملكية مستقلة عن الملكية المشتركة بين الزوجين وعن الملكية الخاصة بالزوج الآخر⁽²⁾.

كما تعرض المشرع الفرنسي إلى سلطات الزوجين معاً فيما يخص أموال كل واحد منهما في نظام فصل الأموال. والحد من هذه السلطات في الحالات التي تكون فيها موافقة أحد الزوجين ضرورية بالنسبة للتصرفات التي يجريها الزوج الآخر وتكون عالقة لإتمام ذلك التصرف بسبب معارضة أحد الأزواج أو عدم الإعراب عن إرادته لغيابه، لهذا يجب اللجوء إلى القضاء من أجل الحصول على إذن أو ترخيص بتلك التصرفات، أو تقييد سلطات الزوج الآخر وهذا ما نصت عليه المادة 219 من القانون المدني الفرنسي وتنص على أنه: "إذا كان أحد الزوجين في حالة يستحيل معها الإعراب عن إرادته، جاز للزوج الآخر أن يحصل على إذن القضاء لينوب عنه في مباشرة السلطات الخاصة بالنظام المالي، ويكون

(1) أيمن أحمد محمد النعيرات، مرجع سابق، ص 49.

(2) رعد مقداد الحمداني، مرجع سابق، ص 40.

الإذن في هذا إما بصفة عامة أو مقصورة على أعمال خاصة في ممارسة السلطات الناتجة عن النظام المالي، وتحدد القاضي شروط هذه النيابة ومداها⁽¹⁾.

كما جاءت المادة 217 من القانون المدني الفرنسي عن أجل حماية مصلحة الأسرة من خلال الحد من سلطات أحد الزوجين إذا كانت تلحق ضرر بالأسرة.

وبالنظر للمادة 220 الفقرة الأولى من نفس القانون نلاحظ أنها منعت أحد الزوجين من إجراء تصرفات مالية معينة إذا توفرت الشروط التالية:

✓ تقصير أحد الزوجين في أداء واجباته العائلية.

✓ تعريض مصلحة الأسرة للخطر⁽²⁾.

ومنه من خلال ما سبق ذكره نرى أن القانون الجزائري والقانون الفرنسي أقر كلاهما للزوجين السلطات الكاملة على أموالهم دون قيود ما عدا تلك الحدود التي وضعها القانون الفرنسي فيما يخص التعسف في استعمال وقبض الراتب وعدم المساهمة في الأعباء والتكاليف العائلية وتعريض مصلحة الأسرة للخطر⁽³⁾.

الفرع 2: مساهمة الزوجة في الإنفاق على بيت الزوجية.

من خلال الإقرار باستقلال الذمة المالية للمرأة، نشبت أحقية المرأة بأموالها، كسبا وإنفاقا، مع عدم إلزامها بالإنفاق على نفسها أو على أولادها كزوجة، ذلك أن النفقة واجب على الزوج دون الزوجة وما تقدمه المرأة لزوجها من مالها الخاص، فهو يعد من أبواب الهبة أو الصدقة، أو من باب المشاركة في الأعباء نظير تأثير عملها على الحقوق الزوجية من

(1) رشيد مسعودي، مرجع سابق، ص 134 - 135 - 136.

(2) art 220/1 : si l'un des époux manque gravement à ses devoirs et met ainsi en péril les actes de la famille, le juge aux

affaires familiales peut prescrire

(3) نفس المرجع، ص 140 - 141.

خلال ما يتبع عملها من زيادة أعباء النفقة على الزوج، وعلى ذلك فالمرأة مستقلة بذمتها المالية، حرة في التصرف بأموالها ⁽¹⁾.

ومثال ذلك أن السيدة زينب بنت جحش -رضي الله عنها- كانت نغزل الصوف وتدبغه وتبيعه في السوق وتتصدق بثمنه على المساكين فكل هذه تصرفات مالية حرة من قبل (أم المساكين) من بيع وصدقة وما إلى ذلك ⁽²⁾.

ولكن الأصل أنه لا يجب على الزوجة أن تنفق على بيتها ولا على زوجها وأولادها وإن فعلت فهي محسنة، فعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"تصدقوا يا معشر النساء ولومن حليكن"**

قالت فرجعت إلى عبد الله فقلت إنك رجل خفيف ذات اليد وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالصدقة فأتته فأسأله فإن كان ذلك يجزى عني ، إلا صرفتها إلى غيركم قالت فقال لي عبد الله: بل أتة أنت فقالت: فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار باب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتي حاجتها، قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ألقيت عليه المهابة فخرج علينا بلال، فقلنا له: أنت رسول الله، فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك: أتجزى الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في جحورهما ولا تخبره من نحن. فقالت فدخل بلال على رسول الله فسأله فقال له رسول الله من هما؟ فقال امرأة من الأنصار وزينب.

فقال رسول الله **"أي الزيانب"** فقال امرأة عبد الله، فقال له رسول الله **"لهما أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة"** ⁽³⁾.

(1) حسين المحمدي بوادي، حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف، دار الفكر الجامعي، شركة الجلال للطباعة، مصر، 2006، ص 201.

(2) زبيدة إقروفة، مرجع سابق، ص 50.

(3) عبد الله بن محمد الطيار، الفقه المسير، (النوازل المعاصرة في فقه الأسرة)، دار الوطن للنشر، الرياض، سنة 2012، ص 141 - 142.

ومنه فإن المقرر شرعا أن المرأة حرة في التصرف في مالها وغير ملتزمة بالمساهمة مع زوجها في الإنفاق على الأسرة والمشاركة في الأعباء والتكاليف العائلية كأصل عام. لكن خروج المرأة للعمل كأن تكون الزوجة موظفة يكلف الزوج جهدا ووقتا إضافيين ففي هذه الحالة ممكن أن تساهم في نفقة البيت كما هو حال كثير من البلاد⁽¹⁾.

وقد تعرض المشرع الجزائري إلى حالة نفقة الزوجة على أسرتها في حالة عجز الأب في المادة 76 من قانون الأسرة التي تنص على أنه "في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك". نستنتج بأن المشرع أخذ برأي الإمام مالك الذي فرق بين الزوج المعسر والزوج الموسر واعتبرها متبرعة في الحالة الأولى ما عدا هذه الحالة يعتبر دينا في ذمة الزوج ولها أن تدخل مع بقية الغرماء بدينها حين يسره⁽²⁾. لقوله تعالى: "الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ" سورة النساء، الآية 34.

ومنه فإن الزوج هو المسئول عن الإنفاق عن أسرته ولو كانت الزوجة غنية إلا في حالة العجز، فإذا عجز الزوج عن الإنفاق وكانت المرأة غنية لزمها أن تتفق عليه وعلى الأسرة لأن الحقوق بينهما متبادلة لقوله تعالى: "وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ" سورة البقرة الآية 228.

وهذا الذي جاء من خلال نص المادة 36 الفقرة 3، التي توجب على الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم.

(1) بن عائشة لخضر، "إثبات الحقوق المالية للزوجين"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، 2010/2011، ص 63.

(2) رشيد مسعودي، مرجع سابق، ص 168.

أما في القانون الفرنسي وطبقا للمادة 214 الفقرة 1 فإن الزوجين يلتزمان بالمساهمة في تكاليف المعيشة للأسرة وتربية الأطفال بنسبة إكمانيات كل منهما ⁽¹⁾.

وفي ظل نظام انفصال الأموال فقد ألزم القانون الزوجين بالمساهمة معا في تحمل أعباء الحياة الزوجية من خلال إتفاق يبرم بينهما لتحديد نسبة مساهمة كل منهما ⁽²⁾. وعند عدم الإتفاق فإنهما يساهمان في تحمل تلك الأعباء بحسب قدرتهما المالية المتبادلة بالإضافة إلى ما يعرف بالمساعدة المالية والمتمثلة بتقديم العون المالي بشكل متبادل بين الزوجين والذي يتحقق من خلال المشاركة في النفقات إذا كان الزوجان يعيشان معا وإذا كانا منفصلين فيلزم الموسر منهما بالإتفاق على الزوج الآخر إذا كان محتاجا للنفقة ⁽³⁾.

وكحل لهذه المشكلة الأسرية الاقتصادية المعاصرة التي ظهرت مع الثورة الصناعية وخروج المرأة للعمل وإضافة لما تطرقنا إليه نورد ما جاء في قرارات مجلس الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته 16 بدبي ما يلي في 9-14 أبريل 2005.

- 1- تطوع الزوجة بالمشاركة في نفقات الأسرة أمر مندوب إليه شرعا لما يترتب عليه من تحقيق معنى التعاون والتآزر والتآلف بين الزوجين.
- 2- يجوز أن يتفاهم الزوجين ويكون اتفاقهما رضائي على مصير الراتب أو الأجر الذي تكسبه الزوجة.
- 3- إذا ترتب على خروج الزوجة للعمل نفقات إضافية تخصها فإنها تتحمل تلك النفقات ⁽⁴⁾.

(1) فاضلي إدريس، مقال حول "قانون الأسرة بين الثابت والمتغير"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، 1996، العدد 4، ص 631.

(2) المادة 1537 من القانون المدني الفرنسي.

(3) عمر صلاح مهدي حافظ العزاوي، مرجع سابق، ص 308.

(4) عبد الله بن محمد الطيار، مرجع سابق، ص 143.

المبحث الثاني: النتائج المترتبة على انفصال الأموال بين الزوجين.

يعتبر مبدأ استقلال الأموال بين الزوجين من المبادئ المعروفة في الفقه الإسلامي والدول العربية والإسلامية، والجزائر كغيرها من البلدان الإسلامية أخذت بهذا المبدأ غير أن هذا التوجه أفرز العديد من المشاكل بسبب إقبال كاهل الزوج بنفقات كبيرة أدت لوجود ديون يلتزم بها وحده، وهذا ما سنناقشه في (المطلب الأول) ومع كثرة النفقات والتزام الزوج وحده بها دفع المجتمع البحث عن السبل الكفيلة لإعادة التوازن لكفتي الواقع والقانون (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نظام النفقة والديون بين الزوجين.

إن النظام المالي للزوجين المقرر في الفقه الإسلامي والقوانين العربية يقضي بإلزام الزوج بالإنفاق على أسرته من زوجته وأولاده (الفرع الأول) وبالمقابل يتحمل كل من الزوجين مسئولية ديونه المترتبة بذمته اتجاه الآخرين (الفرع الثاني).

الفرع 1: النفقة بين الزوجين.

إن النظام المالي للزوجين المقرر في الفقه الإسلامي والقوانين العربية يقضي بإلزام الزوج بالإنفاق على أسرته من زوجة وأولاد، دون إلزام الزوجة بشيء من ذلك ولو كانت غنية عملاً بالأدلة الثابتة في الكتاب والسنة، وانسجاماً مع مبدأ توزيع الاختصاصات داخل الأسرة، الذي يعد أحد دعائم ذلك النظام فقد اتفق العلماء على نفقة الزوجة واجبة على زوجها ما دامت في طاعته، والدليل على ذلك من الكتاب قوله تعالى: "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" سورة البقرة، الآية 233.

وقوله سبحانه وتعالى: "لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا" سورة الطلاق الآية 7.⁽¹⁾

(1) عمر صلاح الحافظ مهدي العزاوي، مرجع سابق، ص 212.

أما السنة النبوية: فمنها قوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع: "ولمن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" رواه مسلم وأبو داود.

وروى البخاري ومسلم أن هند بنت عتبة زوج أبي سفيان قالت: يا رسول الله، أن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي ابني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذي ما يكفيك ولدك بالمعروف".

وفي حديث عمرو بن الأحوص: "ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن" رواه الترمذي، وقال حسن صحيح، حديث رقم 1163.

وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن اللقمة التي يرفعها الرجل إلى فم زوجته له بها أجر" رواه مسلم وعن معاوية القشري رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: "تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا كست، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت"⁽¹⁾.

أما الإجماع فقد انعقد إجماع المسلمين منذ عصر الرسول صلى الله عليه وسلم حتى وقتنا الحاضر على وجوب نفقة الزوجة على زوجها⁽²⁾.

أما قانونا، فقد تطرق القانون الجزائري إلى النفقة في عدة مواد منها المادة 74 من قانون الأسرة "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أودعوتها إليه ببينة...".

ومنه وبالرجوع للمادة 74 من قانون الأسرة الجزائري نستخلص بأنه تجب نفقة الزوجة على زوجها إذا توافرت الشروط القانونية الآتية:

1. الدخول بالزوجة:

إن انتقال الزوجة إلى بيت الزوجية، واختلاء الزوج بها في بيته، يعتبر دخولا فعليا، يترتب عليه الآثار الشرعية (وتتال الزوجة كامل صداقها ويوجب نفقتها).

(1) العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 580.

(2) جميل فخري محمد ناجم، آثار عقد الزواج في الفقه والقانون، دار الحامد، عمان، ط1، 2009، ص 225.

فإذا مكنت الزوجة زوجها من نفسها، ليستمتع بها وجب أن تأخذ حقها، حيث تعتبر النفقة الزوجية من تاريخ هذا التمكين إذا لم يوجد مانع، فإن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج السيدة عائشة رضي الله عنها، ودخل عليها بعد سنتين، ولم ينفق عليها إلا بعد الدخول⁽¹⁾. وقد أخذ المشرع الجزائري برأي جمهور الفقهاء إلى أن سبب استحقاق النفقة الزوجية هو التمكين التام لا العقد⁽²⁾.

2. العقد الصحيح:

يجب أن يكون الزواج صحيحا شرعاً، استوفى أركانه طبقاً للمادة 9 و9 مكرر من قانون الأسرة الجزائري، ولهذا إن كان المعقود عليها عقداً فاسداً أو باطلاً لا تجب لها نفقة زوجية (م 32 و33 من قانون الأسرة الجزائري وعليه، فإن المعتدة بعد عقد صحيح تحب لها النفقة أما عدة المدخول بها بعد زواج فاسد فلا تجب. وقد أشارت المحكمة العليا في قراراتها المشهورة، إلى أنه يشترط لاستحقاق الزوجة النفقة الشرعية، يجب أن يكون هناك زواج ناتج عن عقد صحيح وأنها تجب على الزوج بمجرد الدخول بها (المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري)⁽³⁾.

3. أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة:

أن تكون الزوجة ممن يتحمل الجماع ويطبقه أيًا كان سنها⁽⁴⁾. كما أن المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري نصت على أنه تشمل النفقة الغداء، والكسوة، والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة⁽⁵⁾.

(1) العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 582.

(2) العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة، الجزء الأول، الزواج والطلاق، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2005، ص 200.

(3) العربي بلحاج، أحكام الزوجية، مرجع سابق، ص 583-584.

(4) محمد بلحاجي، في أحكام الأسرة، دار النقوى، ط1، 2001، ص 382.

(5) القانون المدني الجزائري.

ولا شك أن تعداد عناصر النفقة في هذه المادة إنما ورد على سبيل المثال لا الحصر بدليل أن المشرع أضاف، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

أما فيما يخص نفقة المرأة العاملة فلم ينص القانون الجزائري على هذه الحالة واعتبر الدكتور العربي بلحاج أن الزوجة المحترفة أو الموظفة التي تشتغل بعمل يقتضي خروجها من البيت ومنعها زوجها عن العمل فلم تستجب لا نفقة لها على زوجها في حالة عدم اشتراط المرأة العمل خارج البيت حين العقد ⁽¹⁾.

كما تنص المادة 19 من قانون الأسرة الجزائري أنه للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أوفي عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، ولا سيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة ⁽²⁾.

أي إذا كانت الزوجة قد اشترطت على زوجها، عند الزواج، أنها ستعمل، فيجب عليه السماح لها بالاستمرار في عملها، مادامت طبيعة العمل غير محرمة، فتجب على الزوج نفقتها لقوله صلى الله عليه وسلم "المسلمون على شروطهم" رواه أبوداود وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

أما إذا لم يكن العمل من شروط الزوجة عند العقد، فله أن يسمح لها بالعمل مقابل أن تساهم معه في النفقات بما يتفقان عليه ⁽³⁾.

أما القانون الفرنسي فإن الالتزام بالنفقة في القانون الفرنسي يتخذ شكل الالتزام بتقديم المساعدة المالية من جهة، وواجب مساهمة الأزواج في الأعباء والتكاليف العائلية من جهة أخرى. هذا ما جاء في المادة 2/2 من القانون المدني الفرنسي التي تنص على أنه "يلتزم كل من الزوجين قبل الآخر بواجب الأمانة والمعونة والمساعدة". ويضيف في المادة 213

(1) العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 178.

(2) المادة 19 من قانون الأسرة الجزائري.

(3) محمد صالح المنجد، فقه الأسرة، العشرة بين الزوجين، موقع سؤال وجواب، نشره:

على أن يضمن الزوجان معًا إدارة الأسرة ماديا ومعنويا، وببذل الجهد في تربية الأولاد وتهيئة مستقبلهم⁽¹⁾.

الفرع 2: الديون المستقلة المستحقة على كل واحد من الزوجين.

يترتب على الذمة المالية المستقلة لكل واحد من الزوجين وفقا لنص المادة 1/37 من قانون الأسرة المعدلة عام 2005، استقلال الديون المستحقة على كل منهما عن الأخرى، وكذا استقلال كل منهما بالوفاء بالديون المترتبة بذمته للغير، واستقلال كل منهما بتحمل تبعه التنفيذ الجبري على أمواله الخاصة بسبب امتناعه عن الوفاء بالديون المستحقة عليه⁽²⁾. ومنه فإنه أيا كان سبب الدين في نظام انفصال الأموال فإن الذمة المالية لكلا الزوجين ضامنة للوفاء بديونه، فيلتزم كل منهما بتسديد جميع الديون التي رتبها بذمته ولا مجال للتضامن بين الزوجين بمقتضى استقلالية الذم، وبغض النظر عن تاريخ نشوء هذا الدين سواء كان قبل أو بعد الزواج وبذلك بنصب الوفاء بديونهما على أموالهما الحاضرة والمستقبلية. وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 188 من القانون المدني "أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه وفي حالة عدم وجود حق أفضلية مكتب طبقا للقانون فإن جميع الدائنين متساوون اتجاه هذا الضمان⁽³⁾."

ومن خلال هذا النص نستنتج قاعدتين:

- 1) يقضي بأن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بما عليه من ديون.
- 2) أن جميع الدائنين متساوون أمام هذا الضمان، إلا إذا كان لأحدهم ضمان خاص تحوله حق الأفضلية على غيره من الدائنين، وقد لا تكفي وسائل المحافظة على الضمان العام لحماية حق المدين فقد أوجد القانون وسائل أخرى من شأنها توفير قدر أكبر من الثقة

(1) رشيد مسعودي، مرجع سابق، ص 44.

(2) العربي بلحاج، احكام الزوجية ، مرجع سابق، ص 549.

(3) القانون المدني الجزائري.

للدائن وهذه الوسائل ما تسمى بالتأمينات الخاصة أو التأمينات العينة والتي تكفل للدائن حق الأولوية على غيره من الدائنين وحق لتبع أموال مدينه ⁽¹⁾.

ومنه فإن المشرع الجزائري لم يشر مباشرة إلى الديون المستقلة المستحقة على كل من الزوجين وترك ذلك للأحكام العامة في طرق انقضاء الالتزام وتعامل مع الديون المستحقة على أحد الزوجين بطريقة مستقلة عن الزوج الآخر وبالتالي يتم تسديد ديون الزوجين بصورة طبيعية عن طريق الوفاء أو ما يعادل الوفاء به أو قد ينقضي دون الوفاء به.

1. عن طريق الوفاء بها:

الوفاء هو الطريق الطبيعي لانقضاء الالتزام لأنه تنفيذ لما التزم به المدين عينا وقد تعرض المشرع الجزائري إلى الوفاء في المادة 258 المادة 284 من القانون المدني.

2. بما يعادل الوفاء بها:

أ- الوفاء بالمقابل: وهي أن يوفي الزوج المدين دينه بشيء آخر غير مبلغ الدين المستحق في ذمته، إذا قبل الدائن ذلك ⁽²⁾. وقد جاء هذا في المادة 285 من القانون المدني.

ب- التجديد والإنابة: وقد نص عليها المشرع الجزائري في المواد 287 إلى 296 من القانون المدني والتجديد هو الاتفاق على استبدال دين جديد بدين قديم ⁽³⁾. فيترتب على ذلك انقضاء دين وإنشاء آخر، ويكون الدين الجديد مختلف عن الدين القديم.

أما الإنابة فتعرض لها المشرع الجزائري في المواد 294، 295، 296 من القانون المدني.

(1) معمري مرزاق، النظام المالي للزوجين، مذكرة ليسانس تخصص قانون خاص جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2013/2014، ص 16.

(2) معمري مرزاق، مرجع سابق، ص 16.

(3) رعد مقداد الحمداني، مرجع سابق، ص 141.

ت-المقاصة: نصت عليها المادة 297 من القانون المدني الجزائري. وهي اجتماع صفتي الدائن والمدين في كل من طرفي الالتزام وينقضي الدينان بقدر الأقل منهما وقد تكون قضائية، قانونية أو اتفاقية⁽¹⁾.

ث-اتحاد الذمة: هو اجتماع صنفين الدائن والمدين في شخص واحد.

3. انقضاء الديون دون الوفاء بها:

أولا-الإبراء: وهو تصرف قانوني بموجبه يتنازل الدائن بإرادته عن دينه المترتب بذمة المدين دون مقابل ويشترط لصحة الإبراء.

1-أن يفصح عنه الدائن اختياريا بإرادته المنفردة لأنه تبرع من حيث الأحكام الموضوعية مما يقتضي توافر الأهلية اللازمة لذلك.

2-أن يعلم به المدين، وفي هذا الوقت يكون مقيدا للمبرئ.

3-أن يقبل به المدين، أما إذا رده ورفضه فلا إبراء أي لا يمكن فرض إبراء على الزوج المدين إذا كان رافضا له⁽²⁾.

وقد نصت عليه المادة 305 من القانون المدني الجزائري "ينقضي الالتزام إذا برأ الدائن مدينه اختياريا ويتم الإبراء متى وصل إلى علم المدين ولكن يصبح باطلا إذا رفضه المدين. وكذا المادة 306 التي نصت على "تسري على الإبراء الأحكام الموضوعية التي تسري على كل تبرع ولا يشترط فيه شكل خاص ولو وقع على التزام يشترط لقيامه توافر شكل فرضه القانون واتفق عليه المتعاقدان⁽³⁾.

ثانيا- استحالة الوفاء: نصت عليه المادة 307 من القانون المدني الجزائري "ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي عن إرادته. أي بمعنى ينقضي الحق إذا استحال تنفيذه".

(1) فريدة محمدي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، المنشورات الدولية، الجزائر، ص 196.

(2) معمري مرزاق، مرجع سابق، ص 18.

(3) القانون المدني الجزائري.

ثالثاً: التقادم: نصت عليه المادة 308 من القانون المدني الجزائري يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشر (15) سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون وفيما عدا الاستثناءات الآتية:

وقد ذكرت هذه الاستثناءات على سبيل الحصر في المواد 309، 380، 311، 312، 313.

4. انقضاء الديون بصفة جبرية:

يتحقق التنفيذ الجبري حين يستوفي الدائن حقه من الزوج المدين جبرا وقهرا عليه وبواسطة السلطة العامة تحت إشراف القضاء إذا ما امتنع الزوج المدين عن تنفيذ التزامه أوتراخي في التنفيذ قاصدا الإضرار بدائنه⁽¹⁾.

أما المشرع الفرنسي فقد أشار صراحة إلى وجود الديون المستقلة المستحقة على كمل من الزوجين، إذا عد المشرع الفرنسي الديون التي كان كل من الزوجين ملتزما بها في يوم زواجهما أوالتي وجدا نفسيهما مثقلين بها عن طريق الميراث أو الهبة خلال الزواج ديونا شخصية⁽²⁾.

كما أشار التشريع الفرنسي إلى التزام كل من الزوجين وحده بسداد الديون المترتبة بذمته للغير، إذا أجاز المشرع الفرنسي لكل من الزوجين أن يلتزم فقط في أمواله الخاصة وراتبه الخاص من خلال ضمان أو اقتراض إلا إذا كان ذلك منعقدا مع الموافقة الصريحة للزوج الآخر⁽³⁾.

(1) مرزاقعة معمري، مرجع سابق، ص 18.

(2) المادة (1410) من القانون المدني الفرنسي.

(3) المادة (1415) من القانون المدني الفرنسي.

ومنه نجد أن القانون الفرنسي نص على استقلال الديون المستحقة على كل من الزوجين خارج نظام الاشتراك في الأموال المكتسبة في المواد (1410، 1411، 1415، 1420 من قانون مدني فرنسي)⁽¹⁾.

الفرع الثالث: انقضاء الديون المستقلة والمرتبة بين الزوجين.

أما بخصوص الديون المترتبة في ذمة الزوج نحو زوجته والتي تمثل في الصداق أو النفقة باعتبارها ديون قوية لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

1) انقضاء دين الصداق والنفقة بالوفاء:

ذهبت غالبية قوانين الأحوال الشخصية إلى أن المهر حق من حقوق الزوجة، وأنه يجب على الزوج بمجرد العقد وقد يكون معجلا أو مؤجلا كله أو بعضه وذلك حسب اتفاق الزوجين، ومنها يعتبر الصداق المؤجل كله أو بعضه ديناً في ذمة الزوج للزوجة حق المطالبة به في حياة الزوج في حالة امتناعه، أو تسديده من التركة بعد موته.

وقد عرف المشرع الجزائري الصداق في المادة 14 من قانون الأسرة الجزائري "الصداق هو ما يدفع تحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء".

وكذا المادة 15 يحدد الصداق في العقد سواء كان معجلا أو مؤجلا⁽²⁾.

وفي حالة عدم تحديد قيمة الصداق، تستحق الزوجة صداق المثل".

وكذا المادة 16 "تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول، أو بوفاة الزوج وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول⁽³⁾".

وقد نصت المادة 17 من قانون الأسرة الجزائري على الحل في حالة النزاع بين الزوجين "في حالة النزاع في الصداق بين الزوجين أو ورثتهما وليس لأحدهما بينة وكان قبل

(1) العربي بلحاج، أحكام الزواج، مرجع سابق، ص 550.

(2) المادة 15 من قانون الأسرة الجزائري.

(3) المادة 16 من قانون الأسرة الجزائري.

الدخول، فالقول للزوجة أوورثتها مع اليمين، وإذا كان بعد البناء فالقول للزوج أوورثته مع اليمين⁽¹⁾.

أما دين النفقة فقد اعتبره المشرع الجزائري من الديون الممتازة. وذلك ما تعوض له في المادة 993 الفقرة 3 من القانون المدني الجزائري.

ومنه فإن لدين نفقة الزوجة امتياز على جميع أموال الزوج، ويتقدم على الديون الأخرى.

2) انقضاء دين الصداق والنفقة بما يعادل الوفاء به:

قد يكون مقابل الوفاء في الصداق منافع، كخدمة الزوج في المنزل لها أو زراعة أرضها، أو عمل كتعليم ورعي وبناء، هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء واستدلوا في ذلك على قوله تعالى: "إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج"⁽²⁾.

أما الحنفية فذهبوا إلى أن منافع الحر لا تكون صداقا.

فإذا تزوج رجل امرأة على أن يخدمها لمدة سنة مثلا أو أن يزرع لها حقلا أو يخطط لها ثوبا، فالمهر عندهم غير صحيح ولها مهر مثلها⁽³⁾.

والدليل على ذلك قوله تعالى "وَأَحَلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ" الآية 24 من سورة النساء.

أما بالنسبة لديون النفقة، فإذا كانت الزوجة دائنة لزوجها بالنفقة وكان الزوج دائنا لها بدين ما، وكان الدين بقوة واحدة جازت المقاصة بينهما وهذا رأي جمهور الفقهاء.

ويكون انقضاء ديون النفقة عن طريق اتحاد الذمة بالنسبة للزوجين، ولا يتحقق هذا إلا بوفاة أحدهما، فيجتمع في الآخر صفتا الدائن والمدين وينقضي بذلك الدين⁽⁴⁾.

(1) المادة 17 من قانون الأسرة الجزائري.

(2) مرزاقة معمري، مرجع سابق، ص 20.

(3) جميل فخري محمد ناجم، مرجع سابق، ص 118.

(4) العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 610.

وبما أن القانون الجزائري لم يوضح حكم المقاصة بين دين الزوج على الزوجة وبسكوته يرى بعض الشراح الرجوع إلى رأي الجمهور، لأن دين النفقة كدين الزوج للزوجة كلاهما مدين للثاني ولواختلف سبب الدين، فلا مانع من الأخذ بالمقاصة⁽¹⁾.

أما بالنسبة لمسألة الديون بين الزوجين في القانون الفرنسي، فإنها تخضع للشرعية العامة للالتزامات، خاصة في تصفية الحسابات والمقاصة بينهما.

ومنه فإن المسؤولية المدنية لأحد الزوجين مفصولي الذمة اتجاه الطرف الآخر منظمة بقواعد القانون المدني وهي تثار عند توفر شروطها المنصوص عليها في القانون الفرنسي سواء تعلق الأمر بضرر مادي أو ضرر معنوي، حيث عندما يكون الضرر ماديا نتحدث عن التعويض العيني وعندما يكون الضرر معنويا يكون التعويض ماليا وذلك طبقا لمقتضيات الفصلين 1540 و 1541 من القانون المدني⁽²⁾.

المطلب الثاني: نظام انفصال الأموال بين الزوجين بين الواقع والقانون.

إذا كان الفقه الإسلامي يتبنى قاعدة استقلال الذمة المالية بين الزوجين وقد كرسها القانون الجزائري في المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري فإن الحياة الأسرية تكشف عن وجود واقع آخر وهذا ما سنناقشه الفرع الأول كما أن تحليلنا لهذه المفارقة ستمكننا من رصد إيجابيات وسلبيات نظام انفصال أموال الزوجين في الفرع الثاني.

الفرع الأول: انفصال الأموال بين الزوجين استقلالية قانونية واتحاد فعلي.

يقر الفقه الإسلامي لزوج مجموعة من الحقوق على شخص زوجته لكنها في المقابل لا تعطية أي سلطة على أموالها، ولا حتى مراقبة تصرفاتها في أموالها، فالمرأة تظل سيدة أموالها والمالكة الوحيدة لكل ما كانت تملكه قبل الزواج ولكل ما يؤول إليها بعده، ولها مطلق الحرية في إدارة هذه الأموال والتصرف فيها كما تشاء.

(1) العربي بلحاج، احكام الزوجية ، مرجع سابق، ص 610.

(2) حسين الأطلسي، "إشكاليات تصفية نظام فصل الأموال بين الزوجين في التشريع المدني الفرنسي"، منتديات شار تايمز،

www.startimes.com . نشر 2011/9/9 اطلع عليه 2016/4/24.

والمشروع الجزائري كغيره من مشرعي الدول الإسلامية، أخذ بالنظام المالي القائم على فصل الذمم المالية للزوجين أي احتفاظ كل زوج بملكية أمواله ملكية ثابتة "لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر"⁽¹⁾.

غير أن هذا القانون اصطدم مع بعض الأعراف التي تمنع المرأة من حق في التصرف في أموالها، ففي أكثر المناطق التي تتواجد بها المساجد والزوايا في الجزائر تحرم المرأة من حقها الشرعي في الميراث باسم التقاليد والدين.

ويلاحظ أن المشروع الجزائري لم يأخذ برأي المذهب المالكي القاضي بأن تبرع المرأة صحيح نافذة، إذا كانت في حدود ثلث المال، فلا يجوزها أن تعطي بغير إذن زوجها⁽²⁾. وهناك من يبرر السماح بهذا التدخل بالرغبة في توفير الحماية اللازمة لمصالح الأسرة، على اعتبار أن الزوج هورب الأسرة وبالتالي هو الساهر على مصالحها المادية والمعنوية.

وهذه الاستقلالية المقررة من قبل الشريعة الإسلامية والمكرسة تشريعيا (المادة 37 من القانون الأسرة الجزائري) هي محل تأييد من البعض على اعتبار أنها تعريف للمرأة بشخصيتها المدنية الكاملة وبحقها كالرجل تماما في أن تكون لها ذمة مالية مستقلة. وانتقاد البعض الآخر على اعتبار أنها مجرد حرية شكلية الهدف منها تسهيل انحلال الرابطة الزوجية وإلى حد ما مسألة التعدد⁽³⁾.

وقد رت هجيرة دندوني على هذا الإدعاء بأن انحلال الرابطة الزوجية ليس هو السبب في إعطاء الزوجة حريتها المالية.

ويمكن أن نستشف ذلك من خلال تعليلين:

(1) المادة 37، قانون الأسرة الجزائري.

(2) العربي بلحاج، احكام الزوجية ، مرجع سابق، ص 547.

(3) هجيرة دندوني، مرجع سابق، ص 163.

1/ إن هذه الإباحة من الشريعة الإسلامية تعتبر فعلاً إقراراً بقدرة الزوجة على التصرف في أموالها والدليل أن المرأة غير المتزوجة تتمتع بنفس الحرية.

2/ في نفس السياق إن هذا الحكم خاطئ في حق التشريع الإسلامي من شأنه المساس بطبيعة الزواج في الشريعة الإسلامية أوبركن هام فيه وهو مدته، من المعلوم أن زواج المتعة هو زواج مؤقت باطل عند جمهور الفقهاء لأن من شروط صحة الزواج أن تكون الصيغة مؤبدة، فلا يؤقت الزواج بمدة معينة⁽¹⁾.

ومنه فإن السبب الحقيقي للجوء الفقه الإسلامي إلى مبدأ استقلال الذمة المالية للزوجين هو حماية المرأة بالدرجة الأولى فالمرأة في وقت تأسيس مبدأ استقلال الذمة المالية للزوجين كانت في وضعية تبعية لزوجها في ما يتعلق بشخصها من شأن ذلك أن يجعلها في وضعية تبعية حتى بالنسبة لأموالها، فخوفها من تعرضها للاستغلال من طرف زوجها وضع الفقهاء مبدأ عدم جواز تصرف الزوج في أموال زوجته، وما يؤكد هذه المسألة هو إقرار حقوق للزوجة على مال زوجها من خلال إلزامه بالإففاق عليها.

كما أن المشرع الجزائري وإيماناً منه بالاتحاد الفعلي لمصالح وأموال الزوجين وكذلك بعدم وجود حد فاصل بين ذمتيهما المالية قرر عدم إمكانية قيام جريمة السرقة بين الأزواج واعتبرهما شخص واحد.

وإنما أعطى للطرف المتضرر بالحصول فقط على تعويض مدني جبراً للضرر اللاحق به. كما يمكن أن تعطي مثلاً آخر من صميم واقع الحياة الزوجية والمتمثل في الجهاز والذي قد تأتي به الزوجة لإعداد وتوفير ما يحتاج إليه بين الزوجية من منقولات وأدوات من مهرها أو من مال أبيها الخاص والذي ينتفع به الزوج فيما بعد ويبقى تابعا لها طيلة وجود حياة مشتركة.

(1) هجيرة دندوني، مرجع سابق، ص 163.

أما المشرع الفرنسي فإنه ينص على انفصال أموال الزوجين مع إلزام الزوجة بالمشاركة في نفقات الأسرة والديون المترتبة على احتياجات المنزل والصحة والتعليم وغيرها من الديون ولو كانت معسرة⁽¹⁾.

الفرع 2: قراءة تقييمية لمبدأ انفصال الأموال بين الزوجين.

إن المشرع الجزائري من خلال المادة 37 من قانون الأسرة أراد أن يوسع من هامش الاختيار الممنوح للزوجين في كيفية تدبير واستثمار أموالهما، من خلال إقراره بنظام فصل الأموال كنظام رئيسي ومبدأ جوهري وكذا لإقراره بنظام الإشارك في الأموال في حال توجده إرادة الزوجين إلى العمل بهذا النظام.

وأولميزة تحسب لنظام فصل الأموال كونه يحفظ للمرأة حقوقها المالية ويعزز استقلالها ويمكنها من حريتها في استثمار أموالها لحسابها الخاص عن طريق جميع أنواع المعاملات المالية المشروعة، دون أن يكون لزوجها الحق في التدخل بمنعها أو تقييد حريتها بأي نوع من أنواع التقييد، إلا ما يمس السلوك الأخلاقي والآداب العامة وهي في ذلك غير مطالبة بإنفاق على نفسها ولا على أولادها من مالها مهما قل أوكثر إلا برضاها⁽²⁾.

كما يجد هذا المبدأ تبريراته في الحرص على عدم اغتناء أحد الزوجين على حساب الآخر خصوصا عندما تكون ذمة أحدهما سلبية، فقد يحدث في الواقع العملي أن تكون ذمة أحد الزوجين محملة بديون سابقة يحل أجلها بعد إبرام عقد الزواج في هذه الحالة يكون عليه وحده الالتزام بالوفاء بديونه من ماله الخاص دون أن يمتد أثر هذه الديون إلى الذمة المالية

(1) على علي سليمان، نظريات قانونية مختلفة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 65 - 66.

(2) جميل فخري، محمد ناجم، مرجع سابق، ص 284.

للزوج الآخر وبالتالي لا يمكن لكتلة الدائنين أن تمارس الحجز على أمواله لاستيفاء ديونهم⁽¹⁾.

زيادة على أن نظام انفصال الأموال يحمي الزوجة عند انحلال الرابطة الزوجية وذلك لسهولة قسمة أملاك الزوجين فيكفي للزوجة أن تثبت مصدر ملكيتها ليعترف لها بها. كما قد ينظر إليه إلى أنه نظام ظالم في حق المرأة الغير عاملة والماكنة بالبيت والتي تقوم بجهد داخل المنزل وتربية الأولاد في المقابل نجد الزوج يعمل ويشغل خارج البيت ويستثمر مدخراته لحسابه الخاص لشراء منقولات وعقارات تسجيل باسمه.

كما قد يستغل هذا النظام لخداع وحيلة الآخرين الذين قد يتعاقدون مع أحد الزوجين استنادا إلى ثروته الظاهرة، دون أن يعرفوا أنه ليس المالك الحقيقي لتلك الثروة حتى إذا ما أرادوا استيفاء ديونهم اكتشفوا أن الأموال التي كانوا يعتبرونها ضمانا لهم هي في ملكية الزوج الآخر⁽²⁾.

كما أن نظام فصل الأموال المطبق في التشريع الفرنسي له عدة مساوئ لأنه غير عادل ولا يستفيد منه الزوج الباقي على قيد الحياة إذا توفي الزوج الآخر، أي لا يستفيد بحصته في تركة الزوجالهالك لأنه لا يعتبر وارثا شرعيا وبالتالي لا يتمتع بالاحتياطي القانوني في التركة⁽³⁾.

من خلال ما سبق ونستنتج أن المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري أكدت على الأخذ بنظام انفصال الأموال بين الزوجين المنصوص عليه في التشريع الإسلامي. الذي ينص وكمبدأ جوهرى على حرية كل من الزوجين في تدبير شؤونه وإدارة أمواله والتصرف فيها بالشكل الذي يراه ملائما من غير أن يخالف القواعد الآمرة في ذلك. ومنه ومن أهم إيجابيات نظام فصل الأموال الإسلامي أنه يعطي للزوجة الحرية الكاملة في التصرف في أموالها وكذا يخلي مسؤوليتها من النفقة ومصاريف اللازمة لاستمرار الحياة الزوجية ويلزم بها الزوج وحده عكس القانون الفرنسي الذي يلزم الزوجة جزاء من

(1) محمد أقاش، مرجع سابق، ص 45.

(2) محمد أقاش، مرجع سابق، ص 46.

(3) محمد الشافعي، النظام المالي للزوجين في القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 52.

المصاريف المتعلقة بسيرورة الحياة الأسرية وكذا يلزمها بتسديد الديون العائلية الناتجة عن نفقتها هي وأولادها كديون إيجار المسكن وكذا ديون التأمينات الصحية وديون الأكل والشرب وغيرها.


خلاصة:

من خلال دراستنا لهذا الفصل نكتشف أن نظام فصل الأموال بين الزوجين المعروف في الفقه الإسلامي والدول العربية والذي أقره المشرع الجزائري في المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري والذي يعتبر النظام الأساسي الذي تأخذ به جميع الأسر الجزائرية يختلف اختلافا كثيرا على نظام الفصل بين أموال الزوجين المأخوذ به في الدول الغربية وفرنسا تحديدا، وأول أوجه الاختلاف هي:

1. الزوجة في نظام الفصل بين أموال الزوجين الجزائري غير ملزمة بالنفقة عكس النظام الفرنسي.

2. الزوجة ترث في نظام الفصل بين أموال الزوجين الجزائري عكس النظام الفرنسي الذي يحرم الزوجة من الإرث عند اختيارها لهذا النظام.

3. إلزامية الزوج بالنفقة على الزوجة والأولاد في النظام الجزائري عكس النظام الفرنسي الذي يلزم كل من الزوجين بالمساهمة في تحمل تكاليف معيشة الأسرة بنسبة إمكانيات كل منهما.



الفصل الثاني : نظام الاشتراك المالي الزوجين

تمهيد:

إن النزاعات المثارة في المحاكم والواقع المعاش في الأسرة الجزائرية فرض على المشرع الجزائري استحداث نظام مالي جديد وذلك من خلال المادة 37 من الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 2005/2/27 المعدل لقانون الأسرة، حيث ظهر مصطلح الأموال المشتركة بين الزوجين، وهو مصطلح جديد على القانون الجزائري فرضه التحول الذي عرفه المجتمع الجزائري.

أما المشرع الفرنسي فنظام الإشتراك المالي بين الزوجين أو ما يسمى عندهم نظام المشاركة في المكتسبات فهو النظام الأساسي والإلزامي الذي يعتمد على الأزواج الفرنسيون في معاملاتهم المالية .

سنحاول التركيز في هذا الفصل على نظام المشاركة في المكتسبات الفرنسي. ومحاولة مقارنته ببعض المواد القليلة الموجودة في القانون الجزائري.

سنقوم بهذه الدراسة من خلال مبحثين، الأول بعنوان ماهية نظام الإشتراك المالي والثاني بعنوان النتائج المترتبة على نظام الإشتراك المالي بين الزوجين .

المبحث الأول: ماهية نظام الإشتراك المالي للزوجين

إنّ نظام الإشتراك المالي بين الزوجين أو كما يطلق عليه نظام المساهمة في المكتسبات (Le régime de la communauté réduite aux acquêts)، والذي ظهر حديثاً نتيجة ظروف سياسية وعوامل اجتماعية وثقافية واقتصادية جدّت وطرأت على الساحة العامة للبلدان العربية، وأهم هذه الظروف خروج المرأة العربية للعمل، ومنه سنتعرّض في المطلب الأول للتعريف بهذا النظام وقواعده أما المطلب الثاني فسننتطرق فيه إلى مظاهر الإشتراك المالي للزوجين.

المطلب الأول: مفهوم الإشتراك المالي للزوجين.

سننتطرق في هذا المطلب إلى تعريف نظام الإشتراك المالي (الفرع الأول) وقواعد هذا النظام من خلال دراسة نظام الإشتراك في الأموال الزوجية في القانون الفرنسي بصفته أبرز القوانين التي طبقت هذا النظام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف نظام الإشتراك المالي للزوجين.

جاء هذا النظام من الدول الاسكندنافية بعد أن أدخلته ألمانيا في قانونها المدني سنة 1957، وبموجب القانون الصادر في 31 يوليو 1968م أدخله كذلك المشرع الفرنسي إلى جانب الأنظمة المالية الاتفاقية الموجودة في القانون المدني، فهذا النظام يختلف عن الأنظمة الأخرى حيث يتحول عند انحلال الزواج، أي أنه يشغل خلال الحياة الزوجية كنظام فصل الأموال وينقلب بعدها إلى نظام الإشتراك عند انحلالها⁽¹⁾.

نظم المشرع الفرنسي الملكية المشتركة بين الزوجين تنظيمًا دقيقًا، فأشار في المادة 1400 من القانون الفرنسي على أن الملكية تكون مشتركة بين الزوجين في حالتين: الأولى: إذا صرح الزوجان بأن زواجهما يخضع لنظام الإشتراك في الأموال المكتسبة، والثانية إذا سكت الزوجان عن اختيار نظام مالي لحياتهما الزوجية⁽²⁾.

يعرفه الأستاذ "رعد مقداد الحمداني" بأنه مجموع مالي مشترك يخضع لقواعد قانونية معيّنة، ويتولى المشرع تحديد مفردات ذلك المجموع المالي مع السماح للزوجين بتعديل تلك

(1) محمد الشافعي، النظام المالي للزوجين في فرنسا، مرجع سابق، ص 53.

(2) L'article 1400 du code civil : " la communauté qui s'établit à défaut du contrat ou par la simple déclaration, qu'on se marie sans le régime de la communauté."

القواعد وتوسيع أو تصنيف مفردات المجموع المالي من خلال تبني بعض الشروط التي وضعها المشرع⁽¹⁾.

وكذا يصفه الأستاذ " محمد الشافعي " بأنه نظام يقتصر على كل ما اكتسبه الزوجان خلال الزواج، فكل الأموال المكتسبة من تاريخ الزواج تصبح مشتركة بينهما، وبالتالي تشكّل كتلة واحدة لا تقسم إلا عند انحلال الزواج⁽²⁾.

كما أن المشرع الفرنسي تعرض لهذا النظام من خلال المادة 1404 من القانون المدني الفرنسي، والتي تنص على أنه "الأموال المشتركة تتألف إيجابيا من الاكتساب الحقيقي من قبل الزوجين معاً، أو بصفة منفردة خلال مدة الزواج، والذي يأتي من صناعتهم الشخصية والتمويل الحقيقي يعتمد على ثمرات وإيرادات أموالهم الخاصة"⁽³⁾.

ومنه نجد أن المشرع الفرنسي قد نظم نظام الإشتراك المالي للزوجين أو نظام الإشتراك في المكتسبات في القانون المدني من خلال الفصول من 1400 إلى 1491.

أما بالنسبة للقانون الجزائري فقد نص عليه في المادة 37 من قانون الأسرة في الفقرة الثانية، غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما، والتي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما".

ومن خلال مقارنة الفقرة الثانية من المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري والمادة 1401 وما يليها من المواد من القانون المدني الفرنسي نجد أن القانون الفرنسي أسهم في سن قوانين تفصيل في هذا الموضوع بالمقابل القانون الجزائري لم ينص على قوانين تنظم هذا الموضوع بل تركه لاتفاق الطرفين للزوج والزوجة والأحكام العامة.

الفرع الثاني: قواعد نظام الإشتراك المالي للزوجين.

(1) رعد مقداد الحمداني ، مرجع سابق، ص 272.

(2) محمد الشافعي، النظام المالي للزوجين في فرنسا، مرجع سابق، ص 55.

(3) L'article 1404 du code civil français : la communauté se compose activement des acquêts faits par les époux ensemble ou séparément durant le mariage, et provenant tout de leur industrie personnelle que des économies faites sur les fruits et revenus de leur biens propres.

يخضع الزوجان للنظام القانوني للمشاركة في الأموال بين الزوجين إذا لم يتفقا على تنظيم علاقاتهما المالية، ويقضي هذا النظام بجعل الأموال التي يكسبها الزوجان بعملهما أثناء قيام الزوجية مشتركة بينهما، وتدعى هذه الأموال بالأموال المشتركة Les biens communs، أما تلك التي يمتلكها كل من الزوجين قبل الزواج والأموال التي يحصل عليها عن طريق غير العمل كالميراث والوصية والهبة، تلك التي تترك للنفقات الشخصية لكل من الزوجين، وتدعى بالأموال الخاصة Les biens propres فتبقى مستقلة لكل منهما⁽¹⁾.

كما أنه بتحليلنا للمادة 1401 نستنتج وجود 3 قواعد أو أسس يبنى عليها نظام الإشتراك المالي للزوجين.

(01) الأموال الشخصية: في ظل نظام الإشتراك القانوني يبقى كل واحد من الزوجين مالك لأمواله الشخصية، وبالتالي يكون له الحق في إدارتها والتصرف فيها دون أي قيد أو تدخل للزوج الآخر، وتتكون هذه الأموال من الأموال التي كانت في ملكية الزوج أو حيازته يوم إبرام عقد الزواج أو اكتسبها بعده عن طريق الإرث أو التبرع، كما تعتبر أموال شخصية كل الأموال التي لها طابع شخصي كالملابس وأدوات العمل الضرورية لمهنة أحد الزوجين أو حرفة والرواتب وبدائل الرواتب⁽²⁾.

وكذا الحقوق المعنوية (كالتعويض عن الضرر المعنوي أو المادي) والمعاشات والتأمين على الحياة... بصفة عامة كل الأموال التي يكون لها طابع شخصي وكذلك الحقوق اللصيقة بالشخصية⁽³⁾.

(02) الأموال المشتركة: وتتمثل حسب القانون الفرنسي في ثمار ومنتجات الأموال الخاصة، تعد جزء من الملكية المشتركة بين الزوجين، وبناءً على ذلك فإن الديون الناتجة عن انتفاع الزوجين بهذه الأموال تكون مشتركة كالفوائد المترتبة على القرض الذي يحصل عليه أحد الزوجين⁽⁴⁾.

(1) محمد الشافعي، النظام المالي للزوجين في فرنسا، مرجع سابق، ص 237.

(2) العربي بلحاج، احكام الزوجية، مرجع سابق، ص 553.

(3) محمد الشافعي، المرجع نفسه، ص 58.

(4) رعد مقداد الحمداني: مرجع سابق، ص 64.

وبناءً على هذا فإن تحديد محتويات الذمة المالية لكل من الزوجين وقت الزواج له أهمية كبيرة في ظل نظام الإشتراك.

والتبرير القانوني الذي قبل في إدخال تلك الثمار والعوائد ضمن الأموال المشتركة هو أن هذه الأموال هي التي تشمل تكاليف الأعباء المنزلية التي يعود نفعها على الزوجين. أما بالنسبة لما تحصل عليه الزوجة من موارد نتيجة لممارستها مهنة مستقلة، وما يتكون لديها من أموال نتيجة ادخار تلك الموارد

والتي تعرف بالأموال الاحتياطية (*Les biens réservés*) فإن الزوجة تحتفظ بها وتتولى إدارتها والتصرف بها إلا أنها في نطاق الأموال المشتركة⁽¹⁾.

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع الفرنسي قد حصر الإشتراك المالي للزوجين في كل مال مكتسب أثناء الحياة الزوجية وبعد إبرام عقد الزواج بما في ذلك من عقارات ومنقولات وتوابعهما وكل ما يعتبر مال في القانون الفرنسي.

ما يتلج الصدر في الموضوع ويثبت فكرة اقتسام المكتسبات المشتركة في ظل الحياة الزوجية أن نجد له أصولاً شرعية تنبعث من مصادر التشريع الإسلامي، وليس من الاجتهادات الفردية التي قبلت في بيئات وأزمنة خاصة تختلف جذرياً عن واقعنا اليوم، رغم عدم وضوح الرؤية وجلاء الفكرة واتفاق الكلمة إلا أن الومضات الفقهية الاجتهادية كافية لإثارة الطريق عاجلاً أو آجلاً ليجد موضوع مشاركة المرأة في الثروة المكتسبة للعائلة موضعه وموقعه في أحد أبواب الفقه الإسلامي⁽²⁾.

وأهم موقف يدل على وجود فكرة اقتسام المكتسبات في الفقه الإسلامي حين قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه - بين ورثة عمرو بن الحارث وحبيبة بنت زريق التي كان زوجها قصاراً يتجر في الأثواب وكانت تساعد في ترقيعها حتى اكتسب ما لا كثيراً، فمات عمرو وجاء ورثته واستحوذوا على مفاتيح المخازن واقتسموا المال بينهم، فأقامت عليهم الزوجة حبيبة بنت زريق دعوى وطالبت بعمل يدها وسعايتها مترافعة مع الورثة أمام أمير المؤمنين عمر بن

(1) عمر صلاح الحافظ مهدي العزاوي: مرجع سابق، ص 278.

(2) زبيدة أقروقة، مرجع سابق، ص 53.

الخطاب الذي قضى بينها وبين الورثة بشركة المال وقسمته إلى نصفين أخذت حبيبة النصف بالشركة بالإضافة إلى نصيبها من الإرث كزوجة⁽¹⁾.

أما في التشريع الجزائري فإن الواقع الذي يعيشه المجتمع الجزائري اليوم مع وجود واقعي للملكية المشتركة بين الزوجين أغفل القانون تنظيمه بنظام دقيق وواضح، حيث ذكر في المادة 37 في فقرتها الثانية "غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما"⁽²⁾.

من خلال دراستنا للمادة 37 والفقرة الثانية منها نجد أن المشرع الجزائري جعل نظام الإشتراك المالي للزوجين محدد بحالتين:

- إما يكون اتفاقا أي شرط مكتوب في عقد الزواج.
 - وإما عقد رسمي لاحق يتفق فيه الزوجان على الأخذ بنظام الإشتراك المالي للزوجين.
- غير أن المشرع أغفل أن الزوجة تدخل بيت الزوجية وفي ذمتها مبلغ الصداق الذي قدمه الزوج (م 14 و 16 و 17) من قانون الأسرة، وكذا ما جاءت به من مال أسرتها ومعها نصيب من أموالها الخاصة التي تملكها قبل الزواج من مصوغات وأثاث وأدوات شخصية أفرشة وأغطية وملابس وغيرها، وإذا كانت المرأة المتزوجة عاملة لأن إيراداتها الشخصية من الكسب والرواتب قد تساهم بها فعليا في الإنفاق مع الرجل، وهذه الأموال الخاصة بالزوجة من شأنها حتما أن تختلط بأموال الزوج الخاصة به أثناء لحياة الزوجية، ومن ثم فإنها تعد في الواقع العملي مملوكة ملكية مشتركة⁽³⁾.

ومنه فإن القانون الفرنسي ومن خلال المادة 1401 من القانون المدني قد فصل في نطاق الملكية المشتركة وبدقة، فذكر أن الملكية المشتركة هي كل:

- الإيرادات الشخصية وهب المنتجات الصناعية الشخصية للزوجين.
- الكسب والرواتب.
- بدائل الرواتب.

⁽¹⁾ زبيدة أفروقة، مرجع سابق، ص 54.

⁽²⁾ المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري

⁽³⁾ قيس عبد الوهاب الجبالي، ملكية أثاث بيت الزوجية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2008، ص88.

- إيراد الممتلكات، ويشمل الثمار وبيع الماشية.

- الإيرادات المتأتية من الهبات المشتركة كمبلغ التأمين على الحياة⁽¹⁾.

وأما المشرع الجزائري فلم يركز على نطاق الأموال التي تدخل في الملكية المشتركة للزوجين. وذكر فقط أن نظام الإشتراك المالي للزوجين هو نظام اتفاقي يكون في شكل عقد إما أثناء عقد الزواج أو بعقد رسمي لاحق.

المطلب الثاني: مظاهر الإشتراك المالي للزوجين.

إن التطور الذي عرفته الأسرة الحديثة، خاصة مجال عمل المرأة وما ترتب عليه من آثار في العلاقات المالية الخاصة بالزوجين فيما يخص رواتب الزوجة أو أموالها ، مما يقتضي البحث في هذه الظاهرة الاجتماعية وفي مساهمة الزوجة في التكاليف والأعباء العائلية من جهة، وفي مساهمتها في ثروة العائلة من جهة أخرى.

ويقصد بالأعباء العائلية والتكاليف تلك المصاريف الخاصة بإدارة البيت وتربية الأولاد، وكل ما هو ضروري لاحتياجات الأسرة ويشمل الغذاء والكسوة والعلاج وحق السكن وكل ما تتطلبه الحياة اليومية من مصاريف تعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

وسنركز في هذا المطلب على فرعين الفرع الأول بعنوان مساهمة المرأة المتزوجة العاملة أو الموسرة والفرع الثاني مصير السكن الزوجي والأمتعة.

الفرع الأول: مساهمة المرأة المتزوجة العاملة أو الموسرة.

من المقرر شرعاً أن المرأة حرة التصرف في مالها وغير ملتزمة بالمساهمة مع زوجها في الإنفاق على الأسرة والمشاركة في الأعباء والتكاليف العائلية كأصل عام، لكن مع الظروف الاقتصادية والحياة الصعبة جعلت الزوجة تشارك في الإنفاق على الأسرة بطريقة أو بأخرى. كما أنّ الوضعية المالية الجيدة للزوجة سواء كانت ثرية أو عاملة تفرض عليها أن تتحمل بعض المصاريف الخاصة بإدارة البيت وتربية الأولاد للمحافظة على مصالح أسرتها خاصة في وضعنا الحالي بسبب ارتفاع مستوى المعيشة، وخاصة إذا كان الزوج بطالاً أو منخفض الدخل، أو كان عاجزاً عن إعالة نفسه بسبب المرض أو الإعاقة⁽²⁾.

(1) رعد مقداد الحمداني: مرجع سابق، ص 64.

(2) محمد حسين منصور، النظام القانوني للأسرة في الشرائع السماوية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ص 83

كما أننا لا ننكر أن عمل الزوجة يلقي على عاتق الزوج بعض المشاق البدنية والنفسية التي ما كانت لتقع لو أن الزوجة تفرغت لبيتها تفرغاً تاماً، مما يقتضي تعويضه عن هذه المشاق بجزء من دخلها.

وعليه يجب أن تساهم الزوجة في الانفاق بجزء من راتبها علي الشكل التالي :

- يتحمل الزوج النفقات الأصلية كاملة باعتباره المسؤول الأصلي.
- تتحمل الزوجة العاملة نفقات إضافية ناتجة عن نقص الاحتباس والمتمثلة في دفع أجرة الخادمة، أو شراء طعام جاهز أو غسالة وما شابه ذلك.
- تقدم الزوجة مقداراً من المال تعويضاً عن تحمله بعض المشاق⁽¹⁾.

أما عن موقف المشرع الجزائري من مساهمة الزوجة العاملة أو الموسرة في النفقات العائلية فإن الأصل العام في التشريع الجزائري هم التزام الزوج بالإنفاق، لكن من خلال نص المادة 36 الفقرة 3 من قانون الأسرة الجزائري التي توجب على الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم، ونص المادة 76 من قانون الأسرة الجزائري الذي يوجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت الأم قادرة على ذلك.

نرى بأن المشرع الجزائري أشار إلى مساهمة المرأة في النفقة ونص عليها لكن بإرادتها وقدرتها أي ليس بصورة إلزامية، ولم يذكر اشتراكها في مكتسبات زوجها مقابل هذا الإنفاق. أما المشرع الفرنسي فمعروف إلزامه الزوجة سواء موسرة أو معسرة بالنفقة ومساعدة الزوج في مصاريف البيت وصحة وتعليم الأولاد.

الفرع الثاني: مصير السكن الزوجي وأمتعة بيت الزوجية.

من أهم الخلافات التي تحدث بين طالبي الطلاق هي الخلاف حول سكن الزوجية وأمتعته ومنه:

01) بالنسبة للعقارات: يعتبر منزل الزوجية هو أهم العقارات التي قد يكسبها الزوجان في حياتهما الزوجية، وهو المكان الذي تعيش فيه الأسرة حقيقة وتمارس فيه كل أنشطتها، أي كان هذا المحل (منزل، شقة، إيجار...)، ولمنزل الزوجية أهمية كبيرة فمن خلاله ينفذ واجب

(1) رشيد مسعودي، مرجع سابق، ص 259.

المساكنة بين الزوجين وفيه يتم إنشاء الأطفال وتربيتهم، فهو مركز الحياة العائلية ومن دونه لا توجد حياة أسرية حقيقية، كما أنه يشكل في الغالب أهم ممتلكات الأسرة.

إن الخلاف حول مسكن الزوجية ومن هو أحق به في حالة الطلاق كان ولا يزال الشغل الشاغل لفقهاء ورجال القانون والقضاء قديماً وحديثاً، خاصةً مع تطوّر الحياة وصعوبتها، وعمل المرأة الذي قد تجني منه أموال أو قد تباع ما تملكه من ذهب لكي تساهم وبنسبة كبيرة سواء في شراءه أو ترميمه أو إصلاحه دون أن يكون لها سند توثيقي ووسيلة إثبات تحميها من خطر النزاع المحتمل⁽¹⁾.

ولتسليط الضوء أكثر على هذه المسألة نلقي نظرة على أحكام المسكن في ظل الشريعة الإسلامية ثم موقف القانون الجزائري ثم موقف القانون الفرنسي.

اتفق الفقهاء على أن المسكن حق للزوجة على الزوج بمقتضى عقد الزواج الصحيح، إما بملك أو كراء أو إعارة وقفا لقوله تعالى: "أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَاتَّمَرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فاستَرْضِعْ لَهُ أُخْرَىٰ" الآية 06 من سورة الطلاق .

و أوجبوا أن تتوافر فيه أو صاف إذا خلا منها يحق للزوجة أن تتمنع عن الالتحاق ببيت الزوجية، ولا يستطيع الزوج أن يجبرها على ذلك ما دام امتناعها قائماً على مسوغ شرعي. ومن شروط المسكن المتفق عليها بين الفقهاء ما يلي:

- أن يكون ملائماً ومناسباً لمنزلة الزوج الاجتماعية.
- أن يكون خالياً من سكني الغير ولو كان هذا الغير من أهله.
- أن يكون مؤثلاً أي مستوفياً لكل ما يلزم السكن من فراش وآنية وأدوات منزلية ضرورية للحياة.

- أن يكون مشتملاً على المرافق الضرورية اللازمة من مكان للطبخ والغسل وبحسب مال الزوج.⁽²⁾

(1) مرزاقة معمري، مرجع سابق، ص 31.

(2) وهبة الزحلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، دار الفكر، بيروت، 1985، ط2، ص804.

بعدما عرضنا أحكام مسكن الزوجية من منظور الفقه الإسلامي ننتقل إلى دراسة موقف المشرع الجزائري في هذه المسألة.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى مساهمة المرأة العاملة أو الموسرة في التكوين أو الساهمة في بيت الزوجية على رغم وجود مشروع قانون الأسرة الجزائري القديم الذي أكد على هذه المشاركة التي تشمل العقارات والمنقولات، وذلك في الفقرة الثالثة من المادة 73 التي تعطي الحق للزوجة بالمشاركة في الممتلكات مقدار مساهمتها بها⁽¹⁾.

في حالة الطلاق يجوز للقاضي أن يعين من الزوجين من يمكنه أن ينتفع بحق الإيجار باعتبار تكاليف هذا الزواج من أجل حضانة الأولاد خاصة⁽²⁾.

وبناءً على ما يشير إليه القضاء الجزائري فإن الحضانة في أغلب الأحوال تكون للأم، أي أن الأم الحاضنة تستفيد بعد الطلاق من السكن، هذا ما نصت عليه المادة 73 من قانون الأسرة الجزائري في حالة الطلاق، يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكناً ملائماً للحضنة وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار، وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن.

ومنه نستنتج أن القانون الجزائري نص على أنه إذا كانت الزوجة حاضنة لها حق البقاء في السكن العائلي إذا كان مملوكاً للزوج، ويسقط هذا الحق بأسباب سقوط الحضانة المذكورة في المادة 65، المادة 66 والمادة 67 من قانون الأسرة الجزائري، فإذا كان يوجد عقد اشتراك بين الزوجين فتخضع القسمة حينئذٍ إلى أحكام قسمة الملكية الشائعة في القانون المدني، وقد تكون قسمة اتفاقية أو قسمة قضائية، وتكون قسمة اتفاقية إذا اتفق الزوجان على إجرائها بالتراضي دون اللجوء إلى القضاء، وإذا لم يتيسر الاتفاق لم يعد هناك سبيل لقسمة الأموال الشائعة إلا عن طريق الالتجاء إلى القضاء، وهذه هي القسمة القضائية⁽³⁾.

أما إذا كانت غير حاضنة ولا يوجد إثبات أنها شاركت الزوج في البيت العائلي ولا يوجد عقد بين الزوجين يدلّ على وجود نظام اشتراك بين الزوجين، فالبيت للزوج أو للذي يملك عقد ملكيته.

(1) رشيد مسعودي، مرجع سابق، ص 260.

(2) هجيرة دندوني، مرجع سابق، ص 155.

(3) أحمد خالدي، القسمة بين الشرعية والقانون المدني الجزائري، دار هومة الجزائر، 2008، ص 43.

أما القانون الفرنسي فيتعرض وبدقة لتنظيم ملكية العقارات في النظام الإشتراك بين أموال الزوجين، أو بصيغة دقيقة نظام المساهمة في المكتسبات، وهذا ما نلاحظه في المادة 215 في فقرتها الثانية أن الزوجان ملزمان كلاهما بالإشتراك في الحياة، وأن منزل العائلة يتم اختياره بالاتفاق المتبادل، حيث أن الزوج لا يمكنه القيام بمفرده بالتصرف في الحقوق الضامنة للسكن العائلي سواء بعوض أو بغير عوض، وتكون هذه الأفعال قابلة للإبطال لمدة سنة من يوم العلم بها⁽¹⁾.

02) بالنسبة للمنقولات:

ويقصد بها متاع البيت أي كل ما يوجد في بيت الزوجية وينتفع به في لمعيشة، فالأثاث المجهز للسكن العائلي والمخصص للاستعمال في البيت وتزينه، كالأسرة والخزانات و الفرن والثلاجة، التلفزة والفرش، وتكون الزوجة قد ساهمت فيه من مالها الخاص أو من صداقتها المقدم إليها من طرف زوجها أو ما تمت هبته لها من طرف أبويها، خاصة مع وجود أعراف وتقاليذ جزائرية، منها أخذ الزوجة للجهاز الذي قد يتضمن أفرشة وأدوات تعينها في حياتها الزوجية كما ويوجد حتى من تأخذ معها الأواني وغيرها من الأمور، فإذا وقع اختلاف بين الزوجين أثناء قيام الزوجية أو بعد الطلاق حول أمتعة البيت الزوجي فادعاه كل واحد منهما لنفسه، ولا نية لأحدهما، يجب إعمال قرينة بسيطة نصت عليها المادة 73 من قانون الأسرة الجزائري، وهي أن ما للرجال عادة يأخذه الزوج بيمينه (كملابس الرجال وبنديقية الصيد ومستلزمات عمله وحرفته) وما للنساء عادة تأخذه الزوجة بيمينها (كملابس النساء والحلي وأدوات الزينة وما يخص عملها ووظيفتها إن كانت تعمل)، وأما المشتركات بين الزوجين فإنها تقسم بينهما بالتساوي يعد يمينها عينًا كانت أو نقدًا (كالمفروشات والأدوات والأسرة والأواني وغيرها...)، وتحديد نوعية المتاع أهو من المألوف للرجال أو للنساء هو مسألة وقائع يختص بتقديرها قضاة الموضوع⁽²⁾.

نلاحظ بأن المشرع الجزائري خالف المذهب المالكي بخصوص تقسيم المشتركات بين الزوجين، حيث ورد من ابن زمانين في باب اختلاف الزوجين في المتاع والحيوان قال سحنون: "قلت لابن القاسم: أرايت إذا تنازع الزوجان في متاع البيت، وقد طلقها أو لم يطلقها (أو مات

(1) المادة 215 من القانون المدني الفرنسي.

(2) العربي بلحاج، احكام الزوجية، مرجع سابق، ص 568.

أحدهما)؟ قال: ما كان يعرف أنه من متاع الرجال فهو للرجل، وما كان يعرف أنه من متاع النساء والرجال فهو للرجل، وما كان متاع النساء وولي شراءه الرجل وله بذلك بيّنة فهو له، وبحلف أنه ما اشتراه لها، وما اشتراه إلا لنفسه ويكون أحق به، إلا أن يكون لها بيّنة أو لورثتها أنه اشتراه لها⁽¹⁾. أما بالنسبة لرأي الفقهاء بشأن توزيع متاع البيت وأثاثه رأي الإمام أبو يوسف من الحنفية أن القول للزوجة في مقدار ما يجهز به مثلها، أما أبو حنيفة وصاحبه محمد فلهما رأي مخالف فحواه أن القول للزوج بيمينه لأنه صاحب البيت ومالك ما يحتويه من أثاث، وهو صاحب التصرف فيه. أما بقية العلماء فلم يتطرقوا بالتفصيل الي مسألة النزاع في متاع البيت بين الزوجين اللذين تفرقا⁽²⁾.

إن الأصل في حل الخلاف حول متاع البيت هو إقامة البيّنة فمن أقام من الزوجين بيّنة على ما يدعيه حكم له. أما في حالة عدم إقامته البيّنة وهو الوضع الغالب في معظم قضايا المتاع⁽³⁾، اعتمد المشرع الجزائري على ظاهر الأشياء وهو مبدأ مقرر في الفقه الإسلامي كما رأينا، فالبيّنة هي الأصل في فض النزاع. ولما كان كلا من الزوجين مدّعياً ملكية المتاع فإنه يستبعد تطبيق قاعدة البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر، لأن هذه القاعدة لا تطبق إلا في حالة ما إذا ادعى أحد الزوجين ملكية شيء معين وأنكر عليه الآخر.

ولا ينطبق هذا الغرض على النزاع حول متاع البيت الذي يدعي فيه كلا الزوجين ملكية، ولذلك يطالب أحدهما بإقامة البيّنة على ما ادعاه، فإن عجز يطالب الآخر بإقامتها وأيهما أقام الدليل على صحة دعواه حكم له.

هذا في حالة ما إذا كان المتاع موجوداً في بيت الزوجية وقت النزاع، أما إذا كان غير موجود، وهذا هو الواقع المعيش، حيث يلجأ الزوجان أو أحدهما إلى الاستحواذ على أثاث البيت ومتاعه بمجرد أن يبدأ الشقاق يخيم على العائلة، وقد تأخذ الزوجة جهازها وبعض ما في البيت بمجرد أن تشعر بمضايقة من طرف زوجها فتستغل غياب الزوج بسبب العمل أو السفر وتحول معظم متاع البيت إلى بيت أبيها دون أن تميز بين ما هو ملك لها وما هو حق لزوجها.

(1) أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد بن إبراهيم ابن أبي زمانين، منتخب الأحكام، المكتبة المكية، مؤسسة الريان، ب.ط، ص 168.

(2) العربي بختي، أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 200.

(3) ياسين رشيد عمر الزبياري، الاختلاف بين الزوجين حول متاع البيت، دار دجلة، ط1، الأردن، 2009، ص 84.

وقد أجاز المشرع الجزائري لأحد الزوجين رفع دعوى استعجالية لإلزام الطرف الآخر بتسليمه الأشياء الشخصية واللازمة للاستعمال اليومي أو المهني، بما في ذلك الملابس والأدوات الضرورية التي تركها في البيت الزوجي، ريثما يتم الفصل في موضوع النزاع حول أمتعة البيت الزوجي (المادة 73 من قانون الأسرة والمادة 183 و 188 من قانون الإجراءات المدنية).

وفي هذه الحالة أي الحالة التي لا يوجد فيها المتاع بسبب الاستحواذ أو التصرف فيه بالبيع أو الهبة أو مجرد الإتلاف والتبذير إشفاءً للغليل، لا يمكن تطبيق نص المادة 73 لعدم وجود المتاع إذ لا نستطيع أن نميز بين ما يصلح للرجال وما يصلح للنساء، فالمتاع غير موجود، فلم يبق أمام القاضي إلا الاعتماد على القاعدة العامة وهي البيئة على المدعي واليمين على من أنكر. أما في القانون الفرنسي فإن موقفه واضح سواء في منزل الزوجية أو المنقولات.

نستنتج في الأخير أن المشرع الجزائري رغم ذكره نظام الإشتراك لمالي للزوجين في الفقرة الثانية للمادة 37 من قانون الأسرة الجزائري الذي نص على أن يكون في عقد الزواج أو في عقد آخر يتفق فيه الزوجان حول الأموال المشتركة بينهما، والتي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية، وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما، إلا أنه لم يفصل في كثير من الأمور التي تبقى تخضع إما لأحكام الفقه أو السلطة التقديرية لقضاة الموضوع والتي تكون المرأة خاصة العاملة منها ضحية فيها لحسن نيّتها وثقتها الكاملة في شريك حياتها.

أما القانون الفرنسي فقد وضّح نظام الإشتراك المالي للزوجين كنظام إلزامي يخضع إليه الزوجان في حالة عدم اختيار نظام آخر مع عدم أخذ رأيهما، وسواء كانت الزوجة عاملة أو غير عاملة فيخضع الطرفان إلى هذا النظام مع وجود قوانين صارمة تنظم وبدقة تفاصيل هذا النظام.

وفي ختام هذا المطلب تجدر الإشارة إلى أن المقارنة بين التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري حول حماية منزل الزوجية أفرز لنا ملاحظتين:

(1) - التشريع الغربي في مجال حماية منزل الزوجية يتميز بالتكامل والانسجام بحيث لا يكتفي بتنظيم الحق في هذا المنزل عند وجود نزاع، وإنما يشمل الحماية من أول يوم في

الزواج عبر تقييد تصرفات كلا الزوجين عليه حتى لو كان ملكا لأحدهما فقط، هذه المقتضيات من شأنها حماية الأسرة من شهور وسوء نية أي من الزوجين، كما أنها تمكن القاضي من ممارسة عمله بكل سهولة وفعالية.

(2) - اهتمام التشريعات العربية بمسكن الزوجية بعد الطلاق يعتبر ناقصا وغير مجدي، فمن جهة ضمان حق المطلقة في المسكن يكون فقط في حالة وجود أطفال وكونها خاصة لهم، دون الاهتمام بالزوجة التي تكون ضحية لتعسف الزوج في طلب الطلاق ومدى حاجته إلى هذا المسكن.

من جهة أخرى فإن التشريع الجزائري لا يكفل حقيقة حق الحاضنة والمحضون في السكن، بسبب ما يتخلله من ثغرات (كبعد المنزل عن السكان، وجوده في منطقة نائية، عدم توفره على متطلبات الحياة المدنية....).

المبحث الثاني: النتائج المترتبة على الإشتراك المالي للزوجين.

نص المشرع الجزائري على أنّ نظام فصل الأموال بين الزوجين هو النظام الأساسي المعتمد في الجزائر، لكن وكاستثناء نص على إمكانية إنشاء عقد الإشتراك في الأموال بين الزوجين، ولهذا النظام آثاره سواء اتجه الزوجين بتحديد كيفية تسييره (المطلب الأول) أو بتحديد كيفية انتهائه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: سلطات الزوجين على الأموال المشتركة بينهما.

تعدّ إدارة أموال العائلة وبشكل خاص مصروفها من القضايا التي تبحث في كل بيت بشكل شبه يومي، ولكن نادراً ما ينتقل هذا البحث إلى العلن، إلا في حالة وجود خلاف حول الموضوع وتجاوز خطوط العودة إلى الوراء، ومن أسباب هذا الخلاف تخلّ أحد الزوجين عن مسؤولياته أو كأن يهدر أحد الزوجين مال العائلة في مجال ما مهدّد حال العائلة المعيشية ولقد منح المشرع الجزائري حرية إفراغ اتفاق الزوجين حول المكتسبات الزوجية وكيفية إدارتها واستثمارها، ونسب حق الاستحقاق في الربح في قالب شكل قانوني يتمثل في وثيقة تتضمن شروط الاتفاق المبرم بينهما، هذا الاتفاق يكون ملازماً ومصاحباً لواقعة إبرام عقد الزواج أو يأتي لاحقاً من غير تحديد الأجل، وهذا ما تضمنه المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد

الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما".

الفرع الأول: تسيير وإدارة الأموال المشتركة بين الزوجين.

من دراستنا للمادة 37 من قانون الأسرة الجزائري نجد أنه لا بد من التمييز بين وضعين نظرًا لتعدد الجهة المكلفة بتوثيق عقود الزواج حسب المادة 18 من قانون الأسرة.⁽¹⁾

(01) البلدية: إذا اختار الطرفان المتناكحان ضابط الحالة المدنية ببلدية إقامتهما أو إقامة أحدهما لتسجيل عقد زواجهما، فإن اتفاقهما المتعلق بالأموال المشتركة بينهما يبقى مجرد اتفاق شفوي يعلن في مجلس العقد أمام الضابط المؤهل والشاهدين والولي، ولا يمكن تدوين هذه الشروط ولا هذا الاتفاق في الاستثمارات المعدة لعقد الزواج، وهنا لا خيار أمام الطرفين إلا بإبرام وثيقة مستقلة أمام الموثق.

(02) الموثق: إذا كان عقد الزواج سيتم إبرامه بين يدي الموثق فإن ذلك أفضل لأن هذا الأخير بإمكانه تحرير كل الشروط التي يتقدم بها الزوج والزوجة، سواء كانت شروط عامة أدبية أو مالية كحسن العشرة والمكوث في البيت والاستقلال بالسكن الزوجي والتعدد واقتسام الأرباح التي تنتجها مشاريعهما المستقبلية⁽²⁾، أو مساهمة الزوجة بجزء من أموالها في تحمل الأعباء الزوجية تجسيدًا لنص المادة 19 "للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها بأنها ضرورية لا سيما شرط عدم تعدد الزوجات، وعمل المرأة ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون"⁽³⁾.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فإن نظام الإشتراك المالي للزوجين أو ما يسمى أيضا بنظام المشاركة في المكتسبات فهو نظام يخضع إليه الزوجان تلقائيا في حالة عدم اختيارهما أي من الأنظمة المنصوص عليها في القانون الفرنسي.

أما بالنسبة لإدارة الأموال المشتركة فالمشرع الجزائري شأنه شأن المشرع المغربي ترك للزوجين حرية الاتفاق لإدارة هذه الأموال.

(1) المادة 18 من قانون الأسرة الجزائري "يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل".

(2) زبيدة أقروفة، مرجع سابق، ص 57.

(3) المادة 19 من قانون الأسرة الجزائري.

فالمشرع المغربي في المادة 49 من مدونة الأسرة نص على أنه يجوز للزوجين في إطار تدبير الأموال التي تكتسب أثناء قيام الزوجية الاتفاق على استثمارها وتوزيعها. يضمن هذا الاتفاق في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج.

- يقوم العدلان بإشعار الطرفين عند زواجهما بالأحكام سالفة الذكر إذا لم يكن هناك اتفاق، فيرجع للقواعد العامة للإثبات مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة⁽¹⁾.

أم المشرع التونسي فقد كان أكثر تفصيلا في موضوع الإشتراك المالي للزوجين، حيث نص في الفصل 16، وكذا الفصل 17 على أنه يجوز لكل واحد من الزوجين القيام بجميع الأعمال الرامية إلى حفظ الأملاك المشتركة وإدارتها والانتفاع بها، والقيام بجميع الأعمال النافعة التحسينية، مادية كانت أم قانونية، كما أعطى لكل واحد منهما الحق في استصدار حكم استعجالي قاضي برفع يد قرينه مؤقتا عن الإدارة متى أثبت القائم بتلك الأعمال أن يحاسب قرينه على ما قام به⁽²⁾.

كما ذكرنا سابقاً، فإن نظام الإشتراك القانوني هو كل ما اكتسب بعوض من طرف الزوجين معاً، أو من أحدهما خلال الحياة الزوجية سواء كان مصدر هذه الأموال من رواتبهما أو أرباحهما، أو كان مصدرها من كل ما اقتصده الزوجان من ثمار ومداخيل أموالهما الشخصية، فكل شيء اكتسب خلال الزواج منقولا كان أو عقاراً يصبح مشتركاً بين الزوجين إذا لم يثبت أحدهما ملكية عليه⁽³⁾.

بموجب قانون 31 يوليو 1965 كان المشرع الفرنسي قد منح للزوج وحده إدارة الأموال المشتركة، ولكن مع بقاءه مسؤولاً عن كل الأخطاء التي يرتكبها أثناء إدارة هذه الأموال، غير أنه لا يمكن له أن يتبرع بغير عوض بالأموال المشتركة إلا بإذن الزوجة كما لا يمكن له بدون إذنهما أن يتصرف فيها أو ينقلها بالرهون، أي أن الزوجة لا تملك إلا حق الاعتراض على

(1) محمد الشافعي، قانون الأسرة في دول المغرب العربي، مرجع سابق، ص 114.

(2) الفصل 16 من القانون التونسي، عدد 94 لسنة 1988، المؤرخ في 9 نوفمبر 1988

(3) رعد مقداد الحمداني، مرجع سابق، ص 66.

الأعمال التي قام بها الزوج دون موافقتها أو الحق في طلب إبطالها في حالة قيامها بها دون هذه الموافقة⁽¹⁾.

ونظراً لعدم المساواة بين الزوجين بخصوص هذه المسألة تدخل المشرع بموجب قانون 23 ديسمبر 1985، وخوّل لكل واحد من الزوجين حق إدارة الأموال المشتركة والتصرف فيها مع تحمّله مسؤولية أخطاء تسييره، ولكن لا يمكن لأحد الزوجين دون موافقة الآخر أن يتبرع بدون عوض بالأموال.

هذا ما جاء في المواد 1422 إلى 1425 من القانون المدني الفرنسي:

01) المادة 1422 من القانون المدني الفرنسي: أنّ كل من الزوجين لا يستطيع وحده وبدون موافقة الزوج الآخر أن يتصرف في الأموال المشتركة على سبيل الهبة، فلا يجوز للزوج أو الزوجة مثلاً أن يهب قسماً من الأموال المشتركة المتأتية من الكسب والراتب الشخصي أو من إيرادات الأموال الخاصة، وكذلك لا يجوز لكل منهما أن يتصرف في مبلغ التأمين المختلط على الحياة على سبيل الهبة⁽²⁾.

02) المادة 1423 من القانون المدني الفرنسي: استناداً إلى هذه المادة فإن الوصية التي يوصى بها أي من الزوجين لا يجوز أن تتجاوز حصته في الأموال المشتركة، وهذا يعني أنه يجوز لكل من الزوجين أن يوصي بما لا يتجاوز حصته في الأموال المشتركة أو بما يجاوز حصته في هذه الأموال، ولكن بموافقة الزوج الآخر بصورة صريحة وموثقة⁽³⁾.

ومنه فإنه بالنسبة للوصايا لا يحتاج الزوج إلى موافقة الطرف الآخر عندما يريد الإيصاء بكل أو ببعض الأموال المشتركة مع تفرقة أنه إذا تعلّق الأمر بوصايا عامة فلا يمكن للزوج أن يوصي إلا بنصيبه في الأموال المكتسبة، أي نصف هذه الأموال وإذا تعدى النصف تكون الوصية قابلة للإنقاص⁽⁴⁾.

03) المادة 1424 من القانون المدني الفرنسي: لا يستطيع أحد الزوجين دون موافقة الآخر تحويل أو رهن حقوق الملكية العقارية للشركات والمحلات المشتركة بين الزوجين، وكذا الحقوق

(1) صلاح حافظ مهدي العزاوي، مرجع سابق، ص 275.

(2) l'article 1422: Les époux ne peuvent, l'un sans l'autre, disposer entre vifs, à titre gratuit, des biens de la communauté. Ils ne peuvent non plus, l'un sans l'autre, affecter l'un de ces biens à la garantie de la dette d'un tiers.

(3) رعد مقداد الحمداني، مرجع سابق، ص 68.

(4) محمد الشافعي، النظام المالي للزوجين في القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 55.

الاجتماعية الغير قابلة للتفاوض، وكذا الأثاث الموجود بهذه الشركات والتي تخضع للإعلان، ولا يستطيع الزوج دون موافقة الآخر جمع رأس المال في مثل هذه العمليات، وكما لا يستطيع تحويل الملكية المشتركة دون وكالة عائلية⁽¹⁾.

واستناداً إلى هذه المادة نستنتج بعض التصرفات التي لا يستطيع أحد الزوجين إجرائها دون موافقة الآخر وهي:

1- إجراء التصرفات القانونية على العقارات المملوكة ملكية مشتركة بين الزوجين، فلا يجوز للزوج مثلاً بدون موافقة زوجته أن ينقل ملكية عقار مملوك ملكية مشتركة للزوجين أو أن يربط عليه حقوقاً عينية سواء كانت أصلية كترتيب حق انتفاع عليه لشخص ثالث أو رهنه.

2- بيع مؤسسة تجارية عائدة للملكية المشتركة بين الزوجين، أي أنه لا يمكن لأحد الزوجين أن يوقع وحده بدون موافقة الزوج الآخر على صك تراضي أو تسوية لبيع مؤسسة تجارية مشتركة بين الزوجين، ويعد ملغياً في حالة عدم موافقة الزوج الآخر على البيع.

3- التنازل عن استثمار أو استغلال متعلق بالملكية المشتركة: فلا يستطيع أي من الزوجين الذي يمارس نشاطاً مهنيّاً أو حرفيّاً معيّناً موافقة الزوج الآخر الذي يشاركه في هذا النشاط المهني أو الحرفي، بصفته شريك في المشروع أن يتصرف بالبيع أو الإيجار أو يتنازل بالهبة كما لا يستطيع أيّاً منهما دون موافقة الآخر إيقاف هذه المؤسسة.

وليس باستطاعة أي من الزوجين التصرف في الأثاث المادية أو أثاث المنزل بدون إشعار الزوج الآخر بنية البيع، لأن مصدر هذه الأثاث كان مشتركاً⁽²⁾.

4- المادة 1425 من القانون المدني الفرنسي: لا يستطيع أي من الزوجين دون موافقة الزوج الآخر القيام بتأجير العقار الريفي لشخص ثالث إذا كان هذا الإيجار يتضمن شرطاً يعطي للمستأجر صلاحية استخدام العقار الريفي المملوك ملكية مشتركة للزوجين في جميع النشاطات التجارية أو الصناعية أو حرف يدوية أخرى⁽³⁾.

(4) l'article 1424: Les époux ne peuvent, l'un sans l'autre, aliéner ou grever de droits réels les immeubles, fonds de commerce et exploitations dépendant de la communauté, non plus que les droits sociaux ...

(2) رعد مقداد الحمداني: مرجع سابق، ص 70.

(3) Art 1425 du code civil français : « les époux ne peuvent l'un sans l'autre donner a bail un fonds rural ou un immeuble à usage commercial, industriel ou artisanal dépendant de la communauté , les autres baux sur les biens communs peuvent être passe un seul conjoint et sont soumis aux règles prévues pour les baux passes par l'usufruitier ».

ولكي يستطيع أي من الزوجين القيام بالتصرفات السابقة والتي ترد على مال معين من الأموال المشتركة يجب أن يتحصل على موافقة الزوج الآخر على التصرف الذي يريد القيام به، سواء كان هذا التصرف رهن أو بيع أو إيجار أو أي عملية تخص العقار أو المنقول المملوك ملكية مشتركة.

كما أن المشرع الفرنسي نص في المادة 1427 على حالة تجاوز أحد الزوجين لسلطاته على الأموال المملوكة ملكية مشتركة بينهما "إذا تجاوز أحد الزوجين سلطاته على الأموال المشتركة أو على الممتلكات المحجوزة، فإذا لم يؤيد الزوج الآخر ذلك التصرف يستطيع طلب إلغائه في خلال سنتين ابتداءً من يوم علمه بالتصرف، ولا يكون في استطاعته في جميع الأحوال أن يرفع دعوى البطلان بعد مرور سنتين على انحلال نظام الإشتراك"⁽¹⁾.

ومنه فإننا نستنتج أن هناك بعض التصرفات الخاصة بالأموال المشتركة لا يمكن لأحد الزوجين القيام بها إلا بعد موافقة الطرف الآخر، وفي حالة القيام بها أو إذا تعدى الزوج حدود سلطاته بخصوصها، فإنه يمكن للطرف الآخر في هذه الأحوال أن يطلب إبطال التصرفات التي قام بها الطرف الآخر إذا لم يكن قد أعطاه موافقته عليها من قبل.

الفرع الثاني: الديون المشتركة بين الزوجين.

ذكرنا سابقاً بأن الديون التي هي في ذمة أحد الزوجين قبل إبرام الزواج تبقى على عاتقه وفقاً لنظام استقلال الدّم المالية، ولا يمكن لدائنيه أن يتابعوه إلا بالنسبة لأمواله الشخصية التي تعتبر ضماناً لهم (المادة 37 قانون الأسرة).

أما في نظام الإشتراك في أموال الزوجين فتعتبر الديون والأعباء المترتبة عن اكتساب ملكية مشتركة أو استغلاله أو إدارته أو الانتفاع به⁽²⁾، وديون الحياة المشتركة خلال الحياة الزوجية بموافقة الزوجين فيكون الزوجان مسؤولان تضامنياً اتجاه الدائنين بهذه الديون، ويكون لهم حق ملاحقة الزوجين في أموالهما المشتركة، ونلاحظ بأنه رغم وجود الديون المشتركة المستحقة على الزوجين اتجاه المصارف والبنوك ومصالح الضرائب وغيرها في المجتمع

⁽¹⁾ Art 1427 du code civil français : « si l'un des époux a outrepassé ses pouvoirs sur les biens communs, l'autre à moins qu'il n'ait ratifié l'acte peut en demander l'annulation, l'action en nullité est ouverte au conjoint pendant deux ans à partir du jour où il a eu connaissance de l'acte sans pouvoir jamais être intenté plus de deux ans après la dissolution de la communauté ».

⁽²⁾ محمد الشافعي: قانون الأسرة في دول المغرب العربي، مرجع سابق، ص 121.

الجزائري، فإن المشرع أغفل تنظيمها مما يستوجب تدخله لتنظيم ذلك وسد الفراغ التشريعي في هذا الخصوص (1).

أما المشرع الفرنسي فقد نظم الديون المشتركة المستحقة على الزوجين ضمن نصوص المواد من 1409 إلى 1420 من القانون المدني الفرنسي.

سنتطرق أولاً إلى عناصر الديون المشتركة المستحقة على الزوجين، وذلك بالرجوع إلى نص المادة 1409 من القانون المدني الفرنسي التي تنص على "الملكية المشتركة تتألف سلباً من النفقات المستحقة من قبل الزوجين، كذلك الديون المستدانة من قبل الزوجين لأجل صيانة المنزل وتعليم الأطفال، وكذا حسب الحالات، كذلك الديون الأخرى التي تتولد خلال الملكية المشتركة".

ومنه نستنتج من خلال هذه المادة أن عناصر الديون المشتركة المترتبة في ذمة الزوجين: 1- ديون نفقات: وهي الديون المترتبة نتيجة مصاريف البيت ومصاريف تعليم وتربية الأولاد طبقاً للمادة 220 من القانون المدني الفرنسي بالإضافة إلى النفقات الأخرى المقررة طبقاً للمادتين 203 و 206 من القانون المدني الفرنسي.

تعتبر هذه الديون ديوناً مشتركة بين الزوجين مما يستوجب تسديدها من الأموال المشتركة كما يستطيع الدائنون الحجز والتنفيذ على كل أموال الزوجين فيما يخص هذه الديون.

2- الديون المترتبة خلال نظام الإشتراك: هذه الديون مرتبطة بالأموال المشتركة كالضرائب الإلزامية على عقار مشترك، التعويض الناشئ عن المسؤولية التقصيرية ضد أحد الزوجين إذا كانت نتيجة إخلال بعقود مبرمة قبل انحلال نظام الإشتراك، الأجرة المستحقة الناتجة عن عقد قرض أو إيجار (2). أما فيما يخص تسديد الديون المشتركة في ذمة الزوجين فإن المادة 1413 من القانون المدني الفرنسي تنص على أنه "الوفاء بالديون التي كان كل من الزوجين ملزم بها، مهما كان سببها خلال نظام الإشتراك ما لم يكن هناك غش من قبل أحد الزوجين المدينين وسوء نية الدائن كذلك" (3).

(1) العربي بلحاج، احكام الزوجية، مرجع سابق، ص 570.

(2) رشيد مسعودي، مرجع سابق، ص 237.

(2) L'article 1413: Le paiement des dettes dont chaque époux est tenu, pour quelque cause que = ce soit, pendant la communauté, peut toujours être poursuivi sur les biens communs, à moins qu'il n'y ait eu fraude de l'époux débiteur et mauvaise foi du créancier, sauf la récompense due à la communauté s'il y a lieu.

أي أنه يستطيع دائنوا كلا الزوجين تنفيذ على الأموال المشتركة للزوجين لأن الأموال المشتركة للزوجين ضامنة لديونهم على السواء، سواء الديون المترتبة على الزوج أو من طرف الزوجة، ومهما كان سببها أكانت تعاقدية أو غير تعاقدية⁽¹⁾.

أما المادة 1414 من القانون المدني الفرنسي تنص على أنه "لا يمكن أن يحجز على أموال أو راتب أحد الزوجين من قبل دائني الزوج الآخر، إلا إذا تم الإلتزام من أجل مصاريف البيت وتربية الأولاد وتعليمهم"⁽²⁾.

من خلال المادة نرى أنه يحق لدائني أحد الزوجين في ديون متعلقة باحتياجات العائلة ومصاريف البيت من تعليم وتربية، أن يقوم بالحجز والتنفيذ على أموال الطرفين (الزوج والزوجة) وكذا الأموال المشتركة.

يفهم مما تقدّم أن المشرع قد وسّع من نطاق الدّمة المالية لكلا الزوجين عندما يترتب في ذمة أحدهما دين ومعيّن، كأن الأموال المشتركة تكون من حيث الأصل ملكًا مشتركًا بين الزوجين، فكل منهما حصة فيها، فكان نطاق الدّمة المالية لكل منهما يفترض أن يمثل أمواله الخاصة وحصته في الأموال المشتركة، إلا أنه لضمان الدّين قد شمل جميع الأموال المشتركة فضلا عن الأموال الخاصة للزوج المدين، ويبدو أن هذا الاتحاد بين ذمة كل من الزوجين وبين الأموال المشتركة يقصد به حماية الغير في ظل قاعدة حرية الإدارة والتصرف المنفرد⁽³⁾.

وكذا المادة 08 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه:

"تلتزم المرأة التاجرة شخصيًا بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها". ومنه فإن المرأة مسؤولة عن الديون والالتزامات التي ترتبها أعمال تجارتها لكن يجوز للزوجين في التشريع الجزائري أن يكونا مشتركين أو مع شركاء آخرين، ومنه تطبق عليهما الأحكام العامة في القانون التجاري المطبقة على جميع الشركاء فيما يخص الديون⁽⁴⁾.

ومن فإن المسؤولية التضامنية بين الزوجين على نحو يمكن الدائن من ملاحقة الزوجين في أموالهما الخاصة فضلا عن الأموال المشتركة وذلك في حالتين :

(1) رشيد مسعودي، مرجع سابق، ص 238.

(2) Art 1414 :Les gains et salaires d'un époux ne peuvent être saisis par les créanciers de son conjoint que si l'obligation a été contractée pour l'entretien du ménage...

(3) عمر صلاح حافظ مهدي العزاوي، مرجع سابق، ص 282.

(4) بن عيشة لخضر، مرجع سابق، ص 92.

1) إذا كان التصرف الذي أجراه أحد الزوجين قد تم بموافقة الزوج الآخر وكانت له فيه مصلحة ظاهرة.

2) إذا كان التصرف يصب في إطار النفقات العائلية وتربية الأولاد وتعليمهم⁽¹⁾.
أما بالنسبة للقانون الجزائري فلا يوجد نص في القانون المدني الجزائري ينظم الديون المشتركة المترتبة في ذمة الزوجين بالمفهوم الغربي.

لأن المشرع الجزائري أخذ بنظام الفصل بين أموال الزوجين، كأصل عام غير أن وجود مثل هذه الديون تفرض نفسها على الأسرة الجزائرية بسبب الواقع والحياة المشتركة التي تعيشها الأسرة الحديثة، بالإضافة إلى أن هناك إشارة إلى وجود ديون مشتركة كالديون المترتبة عن فرض الضريبة أو الديون المترتبة عن شركة التضامن في القانون التجاري، أو الديون المتفق عليها بين الزوجين.

وقد أشار إليها المشرع في المادة 376 من قانون الضريبة على الدخل حيث تنص " يتحمل المسؤولية بالتضامن كلا من الزوجين إذا تعاشرا في البيت الواحد وكذا أو لادهما القصر على أساس الأموال والمداخل التي تؤول له بعد الزواج عن الضرائب المؤسسة باسم زوجه برسم الضريبة على الدخل"⁽²⁾.

هناك أقر المشرع بطريقة غير مباشرة مبدأ اشتراك الأموال لكن اشترط شرطين:

1- العيش تحت سقف واحد.

2- يجب أن تكون الأموال آلت إليهما بعد الزواج.

المطلب الثاني: نظام الإشتراك المالي وآثاره.

يؤدي انحلال وتصفية نظام الإشتراك القانوني إلى توزيع الثروات المكتسبة خلال الزواج وكذلك الديون الناتجة عن الحياة الزوجية كما يؤدي إلى انقضاء القواعد التي كانت تحكم السلطة في ظل هذا النظام.

سنتناول أولاً أسباب انحلال نظام الإشتراك وسنتطرق ثانياً إلى الآثار الناتجة عن هذا الانحلال.

(1) عمر صلاح حافظ العزاوي، مرجع سابق، ص 282.

(2) طبقاً للمادة السادسة من القانون رقم 90-36 المؤرخ في 1990/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 والتي تنص على أنه فرض ضريبة مشتركة بمنح الحق في تخفيض 10% من الدخل الخاضع للضريبة.

الفرع الأول: أسباب انحلال نظام الإشتراك المالي بين الزوجين

حددت المادة 1441 من القانون المدني الفرنسي أسباب انحلال نظام الإشتراك المالي

فيما يلي:

أ- وفاة أحد الزوجين.

ب- غياب أحد الزوجين المصرح به.

ت- التفريق الجسماني بين الزوجين.

ج- التطليق.

د- تغيير النظام المالي للزوجين.

هـ- فصل الأموال بين الزوجين عن طريق القضاء⁽¹⁾.

كما أن هناك من يقسم أسباب انحلال نظام الإشتراك إلى أسباب قانونية و أسباب

شرعية.

أسباب قانونية تتمثل في:

- تغيير النظام المالي للزوجين.

- فصل الأموال بين الزوجين عن طريق القضاء.

أسباب شرعية:

- الوفاة.

-الطلاق.

- غياب أو فقد أحد الزوجين.

سنتطرق إلى هذه الأسباب حسب ترتيب المشرع الفرنسي ومنه:

1) وفاة أحد الزوجين:

⁽¹⁾ l'article 1441 de code français :La communauté se dissout : 1° par la mort de l'un des époux ; 2° par l'absence déclarée ; 3° par le divorce ; 4° par la séparation de corps ; 5° par la séparation de biens ; 6° par le changement du régime matrimonial.

ينص المشرع الجزائري في المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري أن الأموال التي تدخل في نطاق الإشتراك المالي هي تلك الأموال التي تكتسب خلال الحياة الزوجية. وبالتالي نلاحظ أن النظام مرتبط بقيام الحياة الزوجية وينتهي متى انتهت، أما بالنسبة للأموال المشتركة فهي حسب تحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما، حسب نص نفس المادة، ويبقى حق الزوج الباقي على قيد الحياة قائما في الإرث طبقا لأحكام قانون الأسرة الجزائري⁽¹⁾.

أما في القانون الفرنسي فإن وفاة أحد الزوجين تؤدي إلى الانحلال الفوري لنظام الإشتراك سواء كانت هذه الوفاة مشهوداً عليها من طرف ضابط الحالة المدنية أو مصرحاً بها من طرف القضاة في حالة الغياب، فالوفاة تحول للزوج الباقي على قيد الحياة - الأرملة أو الأرمل - الحق في الحصول على نصيبه في الأموال المشتركة المتروكة وكذلك حقه في التركة، كما أن له الحق في السكن والطعام خلال تسعة أشهر الموالية للوفاة، بالإضافة إلى حقه في مصاريف الحداد.

وطبقا للمادة 1481 من القانون المدني فإن كل هذه المصاريف تؤدي من الكتلة المشتركة، في حين تستخرج مصاريف الدفن من التركة. غير أن الزوج المتبقي على قيد الحياة يلزم بإقامة جرد الأموال ويكون ذلك بحضور ورثة الهالك خلال التسعة أشهر الموالية للوفاة. ويجب أن يفرغ هذا الجرد للأموال في عقد موثق أو عرفي إذا اتفقت كل الأطراف المعنية بذلك، ولكن بشرط أن يكونوا بالغين سن الرشد⁽²⁾.

2) غياب أحد الزوجين المصرح به:

عرف المشرع الجزائري الغائب في المادة 110 من قانون الأسرة التي تنص "على أن الغائب هو الذي منعه ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطته، مدة سنة وتسبب غيابه في ضرر الغير يعتبر كالمفقود". كما تكلم المشرع الجزائري عن المفقود في المادة 109 من قانون الأسرة "المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته ولا يعتبر مفقوداً إلا بحكم".

(1) مزرقاة معمري، مرجع سابق، ص 35.

(2) محمد الشافعي، النظام المالي للزوجين في فرنسا، مرجع سابق، ص 60.

أي أن الغائب معروف مكانه لكن توجد ظروف تمنعه من الرجوع وإذا طال غيابه أكثر من سنة يعتبر في حكم المفقود.

أما المفقود فهو الشخص الغائب الذي لا تعرف حياته من مماته ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم.

كما أن المادة 111 من قانون الأسرة تنص على أنه في حالة حكم القاضي بالفقد، يقوم بحصر الأموال ويعين مقدما لتفسير أموال المفقود⁽¹⁾.

كما يحق حسب المادة 112 من نفس القانون لزوج المفقود أو الغائب أن تطلب الطلاق، كما يحق للورثة أو من له مصلحة حسب المادة 114 طلب الحكم بفقدان أو موت المفقود⁽²⁾.

أما القانون الفرنسي:

اعتبر القانون الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 1977 الغياب المصرح به سببا عاديا لانحلال نظام الإشتراك، فالحكم التصريحي بالغياب يرتب جميع الآثار التي تنتج عادة عن وفاة الغائب. فالتصريح بالغياب يكون من اختصاص محكمة الدرجة الكبرى التي كان يوجد بدائرة نفوذها الشخص المصرح بغيابه أو كان يوجد بها آخر موطن له، فالتصريح بالغياب لا يقع إلا بعد انصرام عشر سنوات بعد الحكم الذي أثبت قرينة الغياب أو بعد عشرين سنة عن انقطاع الزوج عن الظهور⁽³⁾.

3) التفريق الجسماني: la séparation de cors

يؤدي التفريق الجسماني إلى انحلال نظام الإشتراك بين الزوجين ويطلب فصل الأموال عن طريق القضاء، كلما جعل أحد الزوجين مصالح الآخر في خطر بسبب سوء تسييره أو سوء سلوكه.

ويخضع طلب فصل الأموال للنشر أي يجب نشره في السجل المدني الموجود في كتابة الضبط لمحكمة الدرجة الكبرى، كما يجب الإشارة إليه في رسوم ولادة الزوجين، بالإضافة إلى

(1) المادة 111 من قانون الأسرة الجزائري.

(2) المادة 112 من قانون الأسرة الجزائري.

(3) محمد الشافعي ، النظام المالي للزوجين في فرنسا، مرجع سابق، ص 61.

نشره في إحدى الجرائد الموزعة في دائرة نفوذ المحكمة المطلوب منها النظر في طلب فصل الأموال⁽¹⁾.

ولا تنطبق المحكمة بهذا الفصل إلا بعد مرور شهر من الإشارة إلى طلب الفصل في رسوم الولادة للزوجين، فالحكم القاضي بفصل الأموال يجب أن ينشر بدوره في إحدى الجرائد الموزعة في دائرة نفوذ المحكمة التي نطقت به، كما أن منطوق الحكم يجب أن يبلغ لضابط الحالة المدنية لكان إبرام الزواج قصد الإشارة إليه في هامش عقد الزواج، بالإضافة إلى الإشارة إلى هذا المنطوق في سجل التجارة والشركات إذا كان أحد الزوجين أو هما معاً يمارسان التجارة؛ وخلال السنة الموالية لإتمام هذه الشكليات، يمكن للدائنين أن يطعنوا في الحكم القاضي بفصل الأموال عن طريق التعرض الخارج عن الخصومة طبقاً للشروط المقررة في قانون المسطرة المدنية، إذا اتضح لهم أنهم كانوا ضحية غش بخصوص حقوقهم، كما أنه يمكن للأغيار خلال سير الدعوى أن يطلعوا على طلب فصل الأموال وكل الوثائق الخاصة به⁽²⁾.

وفيما يخص العلاقات بين الزوجين أو بينهما والغير فإن انحلال نظام الإشتراك يقع بأثر رجعي يوم الطلب⁽³⁾.

يعتبر الطلاق أحد الأسباب الشرعية لإنهاء الرابطة الزوجية بحكم قضائي. فبمجرد انحلال العلاقة الزوجية يفسخ عقد الإشتراك المالي بين الزوجين.

يتم الطلاق بإرادة الزوج أو بالتراضي بين الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و 54 من قانون الأسرة ولا يثبت إلا بحكم قضائي⁽⁴⁾.

أما بالنسبة للقانون الفرنسي فالتطليق (divorce) يؤدي إلى انحلال نظام الإشتراك الذي كان قائماً بين الزوجين، ويكون ذلك من تاريخ التطليق.

غير أن هذا الانحلال لا يكون واقعا ابتداء من هذا التاريخ، بل من تاريخ انتهاء المعاشرة بين الزوجين في حالة طلب التطليق من طرف الزوجين معاً⁽⁵⁾.

(1) المادة 1292 من قانون المسطرة المدنية الفرنسي.

(2) المادة 1298 من قانون المسطرة المدنية الفرنسي.

(3) محمد الشافعي، النظام المالي للزوجين في فرنسا، مرجع سابق، ص 62.

(4) المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري.

(5) الفقرة 1 من المادة 262 من القانون المدني الفرنسي.

فهذا التطبيق يكون مبنيا على قاعدة تعاقدية وبالتالي يمكن للزوجين أن يختارا تاريخا آخر غير تاريخ الطلب الذي تقدما به أما المحكمة.

أما انحلال نظام الإشتراك بالنسبة للأغيار، فإنه يعتبر واقعا ابتداء من اليوم الذي أصبح فيه الحكم النهائي بالتطبيق مسجلا في هامش عقد الزواج وكذا في رسوم ولادة كل من الزوجين⁽¹⁾.

4) تغيير النظام المالي:

نص المشرع الجزائري في المادة 37 من قانون الأسرة بأن نظام انفصال الأموال بين الزوجين هو النظام الرئيسي، ولكن أضاف في الفقرة الثانية من هذه المادة إمكانية إجراء عقد اتفاقي أي ترك لهما حرية الاختيار وبالتالي حرية الرجوع عن الاختيار.

أما المشرع الفرنسي فنص في المادة 1397 من القانون المدني الفرنسي أنه يمكن تغيير النظام المالي للزوجين ولكنه وضع شروط هي:

1- يجب مرور سنتين من التطبيق للنظام المالي الاتفاقي أو القانوني الذي اختاره الزوجان.
2- يجب أن يكون التغيير عن طريق عقد توثيقي مصادق عليه من طرف المحكمة محل إقامة الزوجين.

3- يجب إشهار هذا التغيير وهذا الإعلام الغير⁽²⁾.

أي أنه يمكن للزوجين أن يغيروا النظام المالي الذي تزوجا في ظلّه، سواء كان نظاما اتفاقياً أو قانونياً، ولا يمكن لهما أن يطلبوا هذا التغيير إلا بمرور سنتين على تطبيق النظام المالي ومصادقة القاضي على طلب التغيير.

فتغيير النظام المالي للزوجين يؤدي بدوره إلى انحلاله خلال الحياة الزوجية عندما يكون التغيير المصادق عليه هو إحلال نظام فصل الأموال مكان نظام الإشتراك، فبالنسبة للزوجين، ينحل نظام الإشتراك ابتداء من الحكم بالمصادقة على التغيير، في حين لا ينتج أي أثر تجاه الأغيار إلا بعد ثلاثة أشهر من الإشارة إلى الحكم في عقد الزواج⁽³⁾.

هـ) فصل الأموال بين الزوجين عن طريق القضاء.

(1) محمد الشافعي، النظام المالي للزوجين في فرنسا، مرجع سابق، ص 61.

(2) المادة 1397 من القانون المدني الفرنسي.

(3) محمد الشافعي، النظام المالي للزوجين في فرنسا، مرجع سابق، ص 63.

أن طلب تغير النظام كان حقا قاصرا على الزوجة كونه وسيلة فعالة لحمايتها من سوء إدارة الزوج وتعسفه في استخدام سلطاته في الوقت الذي كان يختص فيه بتولي شؤون إدارة الأموال المشتركة، وبعد إعطاء الحق في الإدارة للزوجين أصبحت هذه الطريقة حق لكلا الزوجين عند التثبت من سوء الإدارة أو فسادها⁽¹⁾.

الفرع الثاني: آثار انقضاء نظام الإشتراك المالي للزوجين.

من أهم الآثار الناتجة عن انقضاء نظام الإشتراك المالي هو إنهاء هذا الإشتراك في الأملاك والعقار وكذا المنقول بين الزوجين وأهم أثرين من آثار هذا الانقضاء هو التصفية والقسمة.

1- التصفية:

تنظم المادة 1467 وما بعدها من القانون المدني الفرنسي تصفية نظام الإشتراك وتتمثل هذه التصفية في أخذ كل من الزوجين أموالهما الخاصة ووضع حساب لما عليها تجاه الكتلة المشتركة⁽²⁾.

وكعملية أولية عند تصفية نظام الإشتراك، يأخذ كل من الزوجين أموالهما الخاصة لعزلها عن الأموال المشتركة.

كما يجب وضع حساب لكل من الأصول والديون التي يمكن أن توجد بين الكتلة المشتركة والزوجين، وهذه المجموعة من الأصول والديون تنتج عن حركة القيم التي نتجت طيلة النظام، سواء لإغناء الكتلة المشتركة على حساب الأموال الخاصة للزوجين، أو افتقارها لفائدة هذه الأموال.

فالكتلة المشتركة تكون مدينة للزوج الذي استعمل أمواله الخاصة لصالحها كما تكون الكتلة دائنة له كلما استعمل هذا الزوج الأموال المشتركة لصالحه الشخصي، فعن طريق وضع حساب، يتبين ما للكتلة المشتركة على الزوجين وما لهؤلاء على هذه الكتلة، قصد القيام بقسمة ما تبقى من الأموال والديون بين الزوجين⁽³⁾.

2- القسمة:

(1) عمر صلاح الحافظ مهدي العزاوي، مرجع سابق، ص 288.

(3) art 1467 de code civil français: "la communauté dissoute, chacun des époux reprend ceux des biens.."

(3) محمد الشافعي، النظام المالي للزوجين في القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 63.

بعد تصفية نظام الإشتراك تأتي القسمة الأصل أن تتم قسمة الأموال المكونة لملكية الأسرة المنحلة بالتراضي بين جميع أعضاء ملكية الأسرة وبالكيفية التي يتفقون عليها، فتكون القسمة اتفاقية أو رضائية، غير أنه قد يتعذر أن يجتمع أعضاء الأسرة على قسمة معينة يرتضونها وعندئذ تتم القسمة بالرجوع إلى القضاء فتكون القسمة قضائية⁽¹⁾.

1. قسمة الأموال المشتركة:

يقصد بها الأموال الصافية، أي كل الأموال التي بقيت بعد تسوية مصاريف التصفية والقسمة وكذلك بعد أداء الديون المستحقة، فقسمة الأصول المشتركة تخضع للقواعد العامة المنظمة لقسمة التركة والتي تهتم البقاء في الشيوخ وأشكال وآثار القسمة ...

فكل واحد من الزوجين يأخذ نصف الصافي من الأموال المشتركة، ما عدا إذا قام أحدهما بإخفاء بعض الأموال المشتركة وقت الجرد والقسمة قصد تملكها، فهذا الزوج يتعرض لعقوبة الحرمان من حقوقه على هذه الأموال المختلصة.

كذلك يمكن للزوج المتبقي على قيد الحياة سواء الأرملة أو الأرملة أن يطالب قبل القسمة بحقوق العدة إذا كان انحلال نظام الإشتراك ناتجا عن الوفاة⁽²⁾.

أما بالنسبة للديون يبقى الزوجين مدينين للأغيار بعد انحلال نظام الإشتراك، سواء لأن الدائنين لم يطالبوا بعد بديونهم، أو أن الديون لم تكن مستحقة آنذاك فكل من الزوجين يقسمان هذه الديون بينهما مناصفة، ومن أدى أكثر من هذا النصف، يحق له الرجوع على زوجه.

(1) بسام مجيد سليمان العباي، ملكية الأسرة، دار الحامد، عمان، ط1، 2009، ص 217.

(2) محمد الشافعي، النظام المالي للزوجين في فرنسا مرجع سابق، ص 64.

خلاصة:

من خلال ما سبق يتضح لنا أن المشرع الفرنسي قد أعطى في نظام الإشتراك المالي للزوجين سلطات لكلا الطرفين مع وضع استثناءات بما يضر بمصلحة طرف على حساب الطرف الآخر، كما أنه نظم الديون الواقعة على الزوجين وكذا نظم مسألة سكن الزوجية، عكس المشرع الجزائري الذي أغفل تنظيم الملكية المشتركة بين الزوجين، تاركا المسألة لحرية الاتفاق بينهما (الفقرة من 02 المادة 37 من قانون الأسرة) هذا رغم الوجود الواقعي للملكية المشتركة في الحياة العملية، خاصة على ضوء التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي طرأت على المجتمع الجزائري.

الخاتمة

يعتبر الزواج شراكة بين رجل ومراة هدفها الأساسي إنشاء أسرة مستقرة يسودها الود والاحترام والتكافل ومن أجل ضمان نجاح هذه لابد من أن يساهم كل واحد منهما بما لديه ولا يهم نوع أو شكل هذه المساهمة فقد تكون مالية كما قد تكون فكرية، المهم أن يساهم كل واحد منهم باستطاعته .

وقد تتعرض هذه الشراكة إلى أزمات مما يؤدي إلى انحلالها ولهذا ينبغي على القانون حماية الطرف الضعيف حسن النية سواء الزوجة أو الأطفال.
ومن خلال دراستنا خلصنا إلى النتائج التالية :

بالنسبة للقانون الفرنسي نجد أن الزوجات في القانون الفرنسي تخضع لمجموعة من القواعد تشكل نظاما أساسيا يطبق عليها كيفما كان نوع النظام المالي وبغض النظر عن تاريخ إبرامها، فقواعد النظام المالي الفرنسي يخص حماية أموال المرأة بغض النظر عن عملها وكذا حماية المنزل العائلي الذي يعتبر مشتركا بين الزوجين سواء في نظام انفصال الأموال أو في نظام اشتراكها وبالتالي لا يمكن لأحدهما دون الآخر التصرف بالحقوق الخاصة بهذا المسكن ولا بالأثاث الموجود به.

وكذلك يلزم هذا النظام كل من الزوجين في المساهمة في تكاليف الحياة الزوجية ويحق لكل واحد من الزوجين أن يتعاقدا مع الغير بخصوص هذه التكاليف ويكون كل واحد من الزوجين متضامن مع قرينة بخصوص تكاليف الحياة الزوجية و تربية الأولاد .

أما معالم النظام المالي للزوجين في القانون الجزائري فيمكن تلخيصها في حدود نصي المادة 19 و المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري.

1-القاعدة الأصل في النظام المالي للزوجين في قانون الأسرة الجزائري الاعتماد على مبدأ فصل الأموال بين الزوجين.

2-فسح المجال أمام الزوجين لتحديد واختيار النظام الأنسب لهما وحريةهما في تحديد النسب التي تؤول لكل منهما.

3- اشترط المشرع الجزائري وجوب إ فراغ الاتفاق في شكل عقد رسمي سواء مصاحب لعقد الزواج أو منفصل عنه.

4- بما أن الإتفاق يفرغ في عقد رسمي فانه يخضع لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين .

5- في حالة إنعدام الاتفاق بين الزوجين حول الثروة المكتسبة خلال الحياة الزوجية ينظر إلى القواعد العامة للإثبات .

من خلال ماسبق تبين لنا أهمية وضرورة وجود إطار قانوني دقيق ومتكامل من أجل تنظيم الجوانب المالية للعلاقة الزوجية وبدراسة القانون الفرنسي ومقارنته بالقانون الجزائري نجد أن النظام المالي للزوجين المطبق في فرنسا لا يتلاءم مع طبيعة المجتمع الجزائري ولا مع تكوين الرجل الشرقي الذي يرفض حتى تدوين شرط عمل المرأة في عقد الزواج وينظر له علي أساس عدم ثقة فكيف بعقد يلزمه مستقبلا بقسمة أمواله مع التي كانت تشاركه حياته وبالتالي يجب فرض قانون يحمي المرأة بغض النظر عن عقد الإشتراك المالي كأن يلزم القاضي طالبي الطلاق بقسمة الأموال التي اكتسبت أثناء الحياة الزوجية حسب النسب المؤوية ، وتخضع هذه النسب إلى طبيعة و ظروف عمل كلا الزوجين ،أما بالنسبة لنظام الإشتراك المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 37 من الجزائري فهو نظام يتميز بالقصور وعدم الدقة ولهذا يجب تداركه فمادة واحدة غير كافية لتقرير نظام يحدد مصير عائلة بأكملها .

قائمة المصادر و المراجع

أولا-القرآن الكريم

ثانيا-القوانين :

1. قانون الأسرة الجزائري الامر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 يعدل ويتم القانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984 بالجريدة الرسمية 15 المؤرخة في 27 2005.
2. القانون المدني الجزائري ،قانون رقم 07-05 ، المؤرخ في 13 ماي 2007 يعدل ويتم الامر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، الجريدة الرسمية عدد 31 بتاريخ 13 مايو 2007.
3. الفصل 16 من القانون التونسي، عدد94 لسنة 1988، المؤرخ في 9 نوفمبر 1988.
4. قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة رقم 08-13 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013.
5. القانون المدني الفرنسي (code civil edition 04/10/2015).

ثالثا-الكتب:

6. أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد بن ابراهيم ابن أبي زمانين، منتخب الأحكام، المكتبة المكية، مؤسسة الريان، ب.ط.
7. أحمد خالدي، القسمة بين الشرعية والقانون المدني الجزائري، دار هومة الجزائر، 2008.
8. أميمة محمد الحسن علي النقي، "حقوق المرأة بين الإسلام و أهواء الغرب"، جامعة السودان للعلوم و التكنولوجيا- معهد العلوم و البحوث الإسلامية، سنة 2001.
9. بسام مجيد سليمان العباجي، ملكية الأسرة، دار الحامد، عمان، ط1، 2009.
10. جميل فخري محمد ناجم، آثار عقد الزواج في الفقه والقانون، دار الحامد، عمان، ط1، 2009.

قائمة المصادر والمراجع

11. حسين المحمدي بوادي، حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف، دار الفكر الجامعي، شركة الجلال للطباعة، مصر، 2006.
12. رعد مقداد الحمداني، النظام المالي للزوجين، درا الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ط1.
13. الزرقا مصطفى، المدخل إلى نظرية الالتزام، دار القلم، دمشق، ط1، 1999.
14. عبد الله بن محمد الطيار، الفقه المسير، (النوازل المعاصرة في فقه الأسرة)، دار الوطن للنشر، الرياض، سنة 2012.
15. العربي بختي، أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
16. العربي بختي، نظام الأسرة في الإسلام و الشرائع و النظم القانونية القديمة، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر و التوزيع ،الجزائر، 2013.
17. العربي بختي ، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية، 2013 .
18. العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة، الجزء الأول، الزواج والطلاق، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2005.
19. العربي بلحاج، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013.
20. علي علي سليمان، نظريات قانونية مختلفة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
21. عمر صلاح حافظ مهدي العزاوي، الذمة المالية للزوجين في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2010.
22. فريدة محمدي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، المنشورات الدولية ، الجزائر.
23. قيس عبد الوهاب الجبالي، ملكية أثاث بيت الزوجية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2008.
24. محمد الشافعي، قانون الأسرة في دول المغرب العربي، المطبعة الوراقة الوطنية، مراكش، ط1، 2009.

قائمة المصادر والمراجع

25. محمد بلحاجي، في أحكام الأسرة، دار التقوى، ط1، 2001.
26. محمد حسين منصور، النظام القانوني للأسرة في الشرائع السماوية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر .
27. محمد لمين لوعيل، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2004.
28. مصطفى السباعي، بين الفقه و القانون، دار الوراق للنشر و التوزيع، بيروت، 1999، ط7.
29. وهبة الزحلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، دار الفكر، بيروت، 1985، ط2.
30. ياسين رشيد عمر الزبياري، الاختلاف بين الزوجين حول متاع البيت، دار دجلة، ط1، الأردن، 2009.
- رابعاً - المعاجم:**
31. الجيلاني بن الحاج يحيى، الألفبائي، الأطلسية للنشر، الأهلية للنشر و التوزيع، 2007، ط10 تونس، بيروت.
- خامساً - الرسائل الجامعية:**
32. رشيد مسعودي، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، (فرع قانون خاص)، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، 2005-2006.
33. محمد أقاس، النظام المالي للزوجين على ضوء مدونة الأسرة، أطروحة دكتوراه، (فرع القانون الخاص)، جامعة فاس، كلية الحقوق، 2006.
34. أيمن أحمد نعييرات، الزمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، (مذكرة ماجستير) جامعة النجاح، نابلس، فلسطين.
35. بن عائشة لخضر، "إثبات الحقوق المالية للزوجين"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2010/ 2011.
36. معمري مرزاق، النظام المالي للزوجين، مذكرة ليسانس تخصص قانون خاص جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2014.
- سادساً - المقالات والدراسات:**

قائمة المصادر والمراجع

37. فاضلي ادريس، مقال حول "قانون الأسرة بين الثابت والمتغير"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، 1996، العدد 4.
38. زبيدة أقروفة، "النظام المالي للزوجين بين الاجتهاد الفقهي و قانون الأسرة الجزائرية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 1، سنة 2012.
39. محمد الشافعي، "النظام المالي للزوجين في فرنسا"، كلية الحقوق، جامعة القاضي عياض، مراكش.
40. هجيرة دندوني، "النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية، عدد خاص، 1994.

سابعاً - مواقع الأنترنت:

- ويكيبيديا، أنظمة الملكية الزوجية.

- www.aluaraq.net

ابن منظور، لسان العرب، موقع الوراق، أطلع عليه 2016/4/14

- www.Maudoo3.com

أحمد محمد، مقال بعنوان ما معنى النظام، موقع موضوع، نشر في 3 أغسطس 2004، أطلع عليه يوم 6 / 3 / 2016.

- faculty.My.edu.Sa

عبد الرحمان بن صالح اليحي، جامعة المجتمعة، اطلع عليه (2016 / 3 / 6).

- vb.medin.edu.my

محاضرات في جامعة المدينة العالمية، (اطلع عليه يوم 7 / 3 / 2016).

- www.islamiqa.info/ar/126316/2016/4/30

محمد صالح المنجد، فقه الأسرة، العشرة بين الزوجين، موقع سؤال وجواب، أطلع عليه في 2009/1/26.

- www.startimes.com

حسين الأطلسي، "إشكاليات تصفية نظام فصل الأموال بين الزوجين في التشريع المدني الفرنسي"، منتديات ستار تايمز، نشر 2011/9/9 اطلع عليه 2016/4/24.

الفهرس

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

إهداء

أ مقدمة
8 تمهيد

الفصل التمهيدي: المفهوم الواسع للنظام المالي للزوجين.

9 المبحث الأول: مفهوم النظام المالي والمصطلحات ذات الصلة به
9 المطلب الأول: مفهوم النظام المالي للزوجين
9 الفرع الأول: مفهوم النظام
10 الفرع الثاني: مفهوم المال
10 المطلب الثاني: المصطلحات ذات الصلة به
11 الفرع الأول: مصطلح الذمة المالية للزوجين
11 الفرع الثاني: مصطلح العلاقات المالية للزوجين
12 المبحث الثاني: مفهوم النظام المالي بين الزوجين في التشريعات القديمة والشرائع السماوية
12 المطلب الأول: مفهوم النظام المالي بين الزوجين في التشريعات القديمة
12 الفرع الأول: المرأة في قوانين بلاد الرافدين
13 الفرع الثاني: المرأة في حضارة الفرعونية
13 الفرع الثالث: المرأة في الحضارة الرومانية
14 المطلب الثاني: مفهوم النظام المالي بين الزوجين في الشرائع السماوية
14 الفرع الأول: المرأة في الإسلام
15 الفرع الثاني: المرأة في الشريعة المسيحية
15 الفرع الثالث: المرأة في الشريعة اليهودية

16	المطلب الثالث: مفهوم النظام المالي بين الزوجين في القانون الوضعي
16	الفرع الأول: تعريف الفقهاء العرب.....
17	الفرع الثاني : تعريف النظام المالي عند الفقهاء العرب
18	خلاصة.....

الفصل الأول: نظام فصل الأموال بين الزوجين.

20	تمهيد.....
21	المبحث الأول: ماهية نظام فصل الأموال
21	المطلب الأول: مفهوم نظام فصل الاموال
21	الفرع الأول: تعريف نظام فصل أموال الزوجين.....
23	الفرع الثاني : القواعد الأساسية لنظام فصل الأموال بين الزوجين
24	المطلب الثاني: احتفاظ الزوجة بملكيتها المستقلة
25	الفرع الأول: حرية الزوجة في التصرف بمالها
26	الفرع الثاني : مساهمة الزوجة في الانفاق علي بيت الزوجية
30	المبحث الثاني: النتائج المترتبة على انفصال الأموال بين الزوجين
30	المطلب الأول: نظام النفقة و الديون بين الزوجين
30	الفرع الأول: النفقة بين الزوجين
34	الفرع الثاني : الديون المستقلة المستحقة علي كل واحد من الزوجين
38	الفرع الثالث :انقضاء الديون المستقلة والمترتبة بين الزوجين
40	المطلب الثاني: نظام انفصال الأموال بين الزوجين بين الواقع والقانون
40	الفرع الأول: انفصال الأموال بين الزوجين استقلالية قانونية واتحاد فعلي
43	الفرع الثاني : قراءة تقييمه لمبدأ فصل الأموال بين الزوجين
45	خلاصة.....

الفصل الثاني: نظام الإشتراك المالي للزوجين.

47	تمهيد.....
48	المبحث الأول: ماهية نظام الإشتراك المالي للزوجين
48	المطلب الأول: مفهوم الإشتراك المالي للزوجين
48	الفرع الأول: تعريف نظام الإشتراك المالي للزوجين
50	الفرع الثاني:قواعد نظام الإشتراك المالي للزوجين
53	المطلب الثاني: مظاهر الإشتراك المالي للزوجين
53	الفرع الأول:مساهمة المرأةالمتزوجة العاملة أو الموسرة
54	الفرع الثاني: مصير السكن الزوجي وأمتعة بيت الزوجية
60	المبحث الثاني: النتائج المترتبة على الإشتراك المالي للزوجين
60	المطلب الأول: سلطات الزوجين على الأموال المشتركة بينهما
61	الفرع الأول: تسير وإدارة الاموال المشتركة بين الزوجين
65	الفرع الثاني : الديون المشتركة بين الزوجين
68	المطلب الثاني: نظام الإشتراك المالي و اثاره
69	الفرع الأول: اسباب انحلال نظام الإشتراك المالي للزوجين
74	الفرع الثاني : اثار انقضاء نظام الإشتراك المالي للزوجين
76	خلاصة.....
78	خاتمة
82	قائمة المصادر والمراجع.....